

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون خاص

الاجراءات المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية

في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

د. مراح نعيمة

من إعداد الطالب:

عويمر محمد أمين

توهامي غنية آية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور	الدكتور بن أحمد الحاج
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتورة	الدكتورة مراح نعيمة
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتورة	الدكتورة قادري امال

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإجراءات المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية

في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة / مراح نعيمة.

من إعداد الطالبين.:

- عويمر محمد أمين .

- توهامي غنية آية.

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور	الدكتور بن أحمد الحاج
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتورة	الدكتورة مراح نعيمة
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتورة	الدكتورة قادري امال

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا.....

من بذل الغالي و النفيس و استمدت منه قوتي و اعتزالي بذاتي

... أبي ...

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها....

أمي رحمها الله

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوى منها إلى خيرة أيامي و صفوتها

إلى قرة عيني ... أخواني الغاليات...

لكل من كان عوناً و سنداً في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين

لأصحاب الشدائد و الأزمات

- عويمر محمد أمين .

- توهامي غنية آية .

شكر و تقدير

الشكر كله لله المتواجد في الجلال بالتعظيم و التكبير ، المنفرد بتصريف الأمور على التقدير
و التدبير ، نشكره شكر العارفين ، و نحمده حمد الشاكرين و نصلي و نسلم على رسوله الكريم
و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين.

نتوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة / مراح نعيمة على كل

ما قدمته لنا من توجيهات و على طيب معاملتها طيلة إنجاز هذه المذكرة.

و نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، و إلى

كل من ساعدنا من قريب او من بعيد لإنجاز هاته المذكرة.

قائمة المختصرات

د.س.ن	دون سنة نشر
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً تكنولوجيا هائلا ، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات على حد سواء ، وقد أفرز هذا التحول الرقمي أنماطا جديدة من الجرائم يطلق عليها الجرائم الالكترونية وهي تلك التي ترتكب عبر الوسائط الالكترونية وتستهدف أنظمة المعلومات أو تستعمل فيها الأنظمة كوسائل لارتكاب أفعال إجرامية ، ولم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه التحولات، فاستحدث في المنظومات الجنائية نصوص و اجراءات خاصة لمواجهة هذه الظاهرة الجديدة بما يضمن الأمن السيبراني ويضمن حقوق الأفراد والجماعات .

بحيث تنبع أهمية هذا الموضوع بكونه يتناول إحدى أكثر الظواهر الاجرامية المعاصرة تعقيدا و انتشارا و هي الجريمة الالكترونية التي تهدد الأفراد والمؤسسات والدولة على حد سواء،و تطرح تحديات كبيرة أمام أجهزة العدالة الجنائية .

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة هي تسليط الضوء على الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواكبة هذا النوع المستحدث من الجرائم ومدى فاعلية هذه الاجراءات في مكافحتها و قمعها و الحد من آثارها السلبية وتحقيق الردع المطلوب.

وجاء إختيار موضوع الدراسة نتيجة لعدة اعتبارات أهمها :

- ❖ تزايد عدد الجرائم الالكترونية بشكل متفاقم لاسيما مع انتشار الوسائط الالكترونية الحديثة.
 - ❖ الطابع المستحدث و المعقد لهذا النوع من الجرائم و الذي يتطلب استجابة قانونية وإجرائية خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية .
 - ❖ قلة الدراسات المتخصصة في الجانب الإجرائي للجريمة الالكترونية مقارنة بالدراسات التي تناولت الجانب الموضوعي منها.
 - ❖ الرغبة في تسهيل النقاش الأكاديمي حول فعالية النصوص الاجرائية الحديثة في التشريع الجزائري
- و من هنا يركز هذا البحث على عدد من الفرضيات الأساسية وهي :

❖ أن الاجراءات المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري المكافحة الجريمة الالكترونية لازالت تواجه تحديات تقنية وتشريعية تؤثر على فعاليتها .

❖ أن هناك تباينا في مدى تطبيق هذه الإجراءات على المستوى العلمي بين الجهات المختصة، مما يؤثر على تحقيق العدالة الجنائية .

❖ إن التشريع الجزائري إستلهم العديد من الأحكام والإجراءات من الاتفاقيات الدولية ومعايير المقارنة ، غير أن بعض الجوانب لا تزال بحاجة إلى تطوير .

وتهدف هذه الدراسة التركيز على الإجراءات الإجرائية للتصدي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجنائي الجزائري وبالخصوص تلك التي تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص ذات الصلة (مثل قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال) ، كما تشمل الدراسة مدى فعالية هذه الإجراءات في الواقع العملي، بحيث اعتمدنا على بعض المناهج الملائمة لطبيعة الموضوع منها :
المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء و جمع المادة العلمية من مختلف المراجع ، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة أبرزها :

❖ ندرة المراجع القانونية المتخصصة في الجانب الإجرائي للجريمة الالكترونية.

❖ محدودية التطبيقات القضائية المنشورة التي تتناول هذا الموضوع ، متاعب عملية التحليل الواقعي

❖ حداثة النصوص القانونية المرتبطة بالجريمة الإلكترونية الأمر الذي يجعل تقييم فاعليتها أمرا يحتاج إلى مزيد من الوقت والتجارب التطبيقية.

والإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: هل التدابير والإجراءات المتاحة لمراقبة الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية وضمان حماية المستخدمين كفيلة لمواجهة خطر الجريمة الإلكترونية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية لابد من البحث في بعض التساؤلات التي تتفرع منها و من بينها : ما هو الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية ؟

ما هو الاطار القانوني للجريمة الإلكترونية ؟

وما هي الإجراءات القانونية المستحدثة للجريمة الإلكترونية في التشريع الجنائي الجزائري ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أدناه إتبعنا خطة منهجية ثنائية الفصول ، بحيث خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية بالتطرق إلى مفهوميها ودوافع ارتكابها وخصائصها وأركانها ، أما بالنسبة للفصل الثاني فتضمن الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية بالتطرق إلى الآليات القانونية للجريمة الإلكترونية و أساليب مكافحتها و الأقطاب الجزائية المتخصصة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

شهد العالم انتشار واسعاً لشبكات الحاسوب و تدفق للمعلومات ، مما أدى إلى إدخال تطبيقاتها في مختلف المجتمعات الحديثة ، و قد أسهمت هذه التقنيات في تعزيز التواصل الحضاري و كسر حواجز العزلة بين الشعوب ، بالإضافة إلى تعزيز التفاهم الإنساني، غير أن هذه التطور صاحبه جانب سلبي تمثل في انتشار الجريمة عبر الانترنت و هو ما يعرف بـ : " عولمة الجريمة " .

إن التطور المستمر لشبكة الانترنت يتيح سرعة فائقة في إعداد و نقل و تخزين المعلومات مع توفير مستويات عالية من السرية ، فهذه الخصائص جعلت من الانترنت بيئة مناسبة لممارسة الأنشطة الإجرامية بعيداً عن أعين الجهات الأمنية ، مما أدى إلى تحول الجريمة التقليدية إلى شكل أكثر تعقيداً وحدائثاً يعتمد على التكنولوجيا المتطورة ، في هذا السياق ظهر مصطلح " الجريمة الإلكترونية " ، الذي أصبح محل اهتمام متزايد في الدراسات القانونية و من هذا المنطق سنتناول هذا الفصل من خلال دراستنا إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية من خلال مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الجريمة الإلكترونية ، و المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية .

المبحث الأول : ماهية الجريمة الإلكترونية

شهدت الجريمة الإلكترونية تطوراً ملحوظاً في أنماطها فلم تعد تقتصر على التعديات الجسدية أو المالية فحسب ، بل إمتدت لتشمل الهجمات على المعلومات ، و هو ما يعرف عالمياً بجرائم " ذوي الياقات البيضاء " ، حيث يتمكن مرتكبوا هذه الجرائم من تنفيذ أفعال إجرامية خطيرة دون الحاجة إلى استخدام العنف أو إراقة الدماء ، بل ترتكب في أجواء أمانة و هادئة دون أن يغادر الجاني مكانه لهذا السبب يطلق عليها بالجرائم النائية ، و لا تقصر هذه الجرائم على منطقة جغرافية أو دولة بعينها بل باتت معضلة عالمية تتطلب تكاتف جهود للتصدي لها .¹

¹ _ سميرة معاشي ، ماهية الجريمة المعلوماتية ، مجلة المنتدى القانوني _ جامعة معهد خيضر بسكرة ، أفريل 2010 ص 276.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة التي نشأت نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع، و يطلق عليها أيضا مصطلحات أخرى مثل " جرائم الانترنت " .

مما يعكس انتشارها الواسع في ظل الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا الرقمية في مختلف المجالات بحيث عرفت الدولة أو المنظمة بأنها أي جريمة ترتكب باستخدام نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية سواء داخل بيئة إلكترونية أو عبر الأنترنت ، مما يجعلها تشمل مجموعة متنوعة من الجرائم التي تمس المصالح الاقتصادية و الأخلاقية و الاجتماعية.¹

بحيث لا يزال هناك خلاف حول المصطلحات و التسميات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية الحديثة المرتبطة بالجرائم الالكترونية ، بحيث تبنت الدول هذا المفهوم قبل الأفراد ، و قد يكون هذا التباين نتيجة التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات ، و بناء على ذلك من الضروري أولا الإحاطة بالتعريفات المختلفة للجرائم الالكترونية سواء كانت هذه التعريفات اصطلاحية فقهية أو تشريعية قانونية و سواء من ناحية التعريف الواسع أو الضيق .

الفرع الأول : تعريف الجريمة الالكترونية .

أولا : تعريف الجريمة

الجريمة هي الفعل الذي يتم ارتكابه و يكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة و يكون فيه خروج عن القانون ، أي أنه سلوك غير إيجابي و غير مقبول في المجتمع ، يترتب على مقترفه عقوبات متباينة الشدة بحسب الفعل المقترف .

بحيث ينصرف أن الجريمة هي فعل أو امتناع غير مشروع يحظره المشرع و يقرر له عقوبة أو تدبير احترازي يأتيه شخص عن قصد أو خطأ .

و تعرف كذلك الجريمة بأنها الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية و الإنسانية أو فعل خطير معظم يعاقب عليه القانون.²

¹ -علي قابوسة ، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، عدد الرابع ، جامعة الوادي ، 04 جوان 2019، ص245 و 246.

² - خرشي عثمان ، إجراءات سير الدعوى العمومية في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتور ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة دكتور مولاي طاهر ، سعيدة ، الجزائر 2020 ، 2021 ص 291.

ثانيا : تعريف الجريمة الالكترونية .

تعرف بأنها " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي يمكن أن تكون موضوعا للتبادل و التفسير و التأويل "¹ بحيث تتم معالجة هذه المعلومات عبر وسائل مختلفة ، سواء من خلال الأفراد الذين يقومون بتداولها و تفسيرها ، أو عن طريق الأنظمة الإلكترونية التي تعمل على معالجتها تلقائيا و تتميز هذه المعلومات بالمرونة الكبيرة ، حيث يمكن تعديلها و تحديثها و تجريبها بأشكال مختلفة وفقا للمتطلبات و الاحتياجات المتغيرة .

ثالثا : التعريفات المختلفة للجريمة الالكترونية .

تقسم تعريفات الجرائم الالكترونية إلى فئتين رئيسيتين :

التعريفات التي تقوم على معيار واحد ، و هذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة و هناك تعريفات قائمة على معيار شخصي أي توفر المعرفة و الدراية التقنية لدى شخص مرتكبها ، و ثانيها طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير بحيث تشمل التعريفات موضوع الجريمة الالكترونية و أنماطها و بعض العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو سمات مرتكبها و سنكتفي بهذا المقام تبيان أبرز التعريفات .

1_ تعريف الجريمة الالكترونية استنادا لموضوعها و أنماط السلوك فيها :

من التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة و إلى أنماط السلوك محل التجريم تعرفها بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب و التي تحول عن طريقة ، و كذلك تلاحظ بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات ² .

¹ ناتشف فريد ، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة _لونيسى علي 2021_2022 ص26.

² هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، الطبقة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ص 20 .

2- تعريف الجريمة الالكترونية استفادا لوسيلة ارتكابها :

أما التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة يقول أصحابها من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر أي وسيلة لارتكاب الجريمة ، و من هنا ننتقل إلى الاتجاه المضيق و الاتجاه الموسع للجريمة الالكترونية .¹

3-الاتجاه المضيق لتعريف الجريمة الالكترونية :

من التعريفات المضيفة لمفهوم الجريمة الالكترونية تعرفها على أنها : كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية و ملاحظة من ناحية أخرى .

و حسب هذا التعريف يجب أن تتوفر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة بل كذلك لعلاقتها و التحقيق فيها ، و هذا التعريف يضيق بدرجة كبيرة من الجريمة الالكترونية ، و عرفت أيضا بأنها : الفعل الغير المشروع أو الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر و البرامج المعلوماتية دورا هاما ، أو هي كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية .²

بحيث ما يؤخذ على التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحالة بأوجه ظاهرة الإجرام الالكتروني ، بحيث البعض من فقهاء هذا الاتجاه ركز على معيار موضوع الجريمة و البعض الآخر ركز على وسيلة ارتكابها و البعض على معيار النتيجة .

1 - محمد عبد الله أبوبكر ، جرائم الكمبيوتر و أنترنت موسوعة جرائم المعلوماتية ، المكتب العربي الحديث الاسكندرية مصر ، 2007 ص 71.

2 _الدكتور نوغي نبيل _ فريوشي عبد الرؤوف (الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، 2019 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ص 130 .

4- الاتجاه الموسع لتعريف الجريمة الالكترونية :

حاولت بعض التعريفات التوسع في مفهوم الجريمة الالكترونية ،وعرفها البعض على أنها : " كل فعل أو امتناع عددي ينشأ عن الاستخدام الغير مشروع لتقنية المعلومات بهدف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ¹ ، وكذلك عرفت على أنها:

"استخدام الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج الغير المصرح به لحاسوب المعني عليه أو بياناته ."

بحيث عرفت في إطار المنظمات، أوروبية للتعاون و التنمية الاقتصادية على أنها :

"كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي على الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ، يكون ناتجها بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية الالكترونية .²

بحيث لاشك أن الاتجاه ينطوي على توسيع واسع لمفهوم الجريمة الالكترونية ،إذا يؤخذ عليه هذا التوسع الذي من شأنه أن يسقط وفق الجريمة الالكترونية على أفعال قد لا تكون كذلك لمجرد مشاركة الحاسوب في النشاط الإجرامي ، فبعض الجرائم كسرقة الحاسوب الآلي ،أو الأقراص مثلا لا يمكن إعطاؤها وصف الجريمة الالكترونية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسوب أو أحد مكوناته المادية كانت مجال لفعل الاختلاس .

أما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الالكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، و تبين مضمونها في التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام الالكتروني ، وعرفت المادة 02 من القانون 09_04³ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، بحيث عرفها على أنها :

¹ _ونوغي نبيل ، المرجع السابق ص 131.

² أحمد ،شوقي جرائم الالكترونية في ظل التشريع الجزائري ،دار الهدى للنشر ،الجزائر ،2020، ص45

³ _القانون رقم 09_04 الصادر في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا و الاتصال الجريمة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية ، العدد47 بتاريخ 16 أوت 2009

" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق متطورة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ، و بالتالي تكون الجريمة الالكترونية أيضا تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات تنفيذ لبرنامج مبین و المرتكبة عن طريق ترسال أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو رموز أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية .

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبني معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة ، لذلك سمى الجرائم الموجهة ضد النظام لمعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر 07 ، و ترك المجال الواسع لأي أخرى ، ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية ، و حسب المشرع الجزائري فإنه قد تحقق الجريمة الالكترونية بمفرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم ، بحيث أن التعريف تضمن التكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الالكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية .

الفرع الثاني : أنواع الجريمة الالكترونية

أولا : الجريمة الالكترونية الواقعة بواسطة النظام لمعلوماتي :

و هنا لا يكون النظام المعلوماتي هو محل الجريمة ، بل يكون الحاسب الآلي هو الوسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية باستخدام النظام المعلوماتي ، و يكون الهدف من ورائها الربح بطريق غير مشروع الإعتداء على أموال الغير ، و الإعتداء على الأشخاص و سلامتهم و حياتهم الخاصة أو في سمعتهم و شرفهم و الاعتداء على الدولة و أسرارها¹

¹ سورية دمشق ، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها ، مجلة الدراسات الاقامية المركز الديمقراطي العربي ، العدد الأول ، يناير ، 2012 ص 240.

1_ الجريمة الواقعة على الأشخاص :

بالرغم من الإيجابيات و الفوائد التي جاءت بها شبكة الانترنت و التسهيلات المقدمة للفرد إلى أنه جعلته أكثر عرقة للانتهاك و منها :

أ- **جريمة التهديد** : وهو الوعيد يقصد به زرع الرعب في النفس بالضغط على إرادة الانسان ، وتعريضه لأضرار تلحقه أو ستلحق بأشخاص له بهم صلة ، و يجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجنى عليه أو ماله أو ضد النفس أو مال الغير ، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد، لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها تخرج من إطار التهديد إلى التنفيذ الفعلي و قد يكون التهديد مصحوبا بأمر أو طلب لقيام بفعل أو الامتناع عن فعل أو لمجرد الانتقام ، ولقد أصبحت الانترنت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد و التي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لا يصل التهديد للمعني عليه .¹

ب- **انتحال شخصية** : و هو استخدام الجاني شخصية فرد للاستفادة من ماله أو مكانته و لقد تميزت بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية ، وتتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته للاستفادة منها لارتكاب جرائم عن طريق استخراج الشخص ليدي بمعلوماته الشخصية الكاملة كالاسم و العنوان الشخصي و رقم بطاقة الائتمان للتمكن من الوصول لماله أو سمعته عن طريق الغش .²

ج- **انتحال شخصية أحد المواقع** : و يتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع للسيطرة عليه ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك باسم الموقع المشهور.

¹ أحمد بن يوسف، الجرائم الالكترونية، في ضل التشريع الجنائي الجزائري، دار المعرفة الجامعية ، الجزائر ، 2020، ص45

² بن يوسف أحمد المرجع السابق ، ص46

د_ جريمة السب و القذف : للمساس بشرف الغير وسمعتهم و اعتبارهم ، و يكون السب والقذف كتابيا أو عن طريق المطبوعات وتكون مغلوبة عن الضحية ، أو حتى عن طريق وصول المعلومات المراد نشرها إلى أعداد كبيرة من مستخدمي الانترنت .¹

ذ_ جريمة التشهير و تشويه السمعة : يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوبة عن قيمته ، و لكن في مقدمة هذه الوسائل انتشار موقع على الشبكة يحتوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين و يضم كذلك الشائعات ، و الأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية و الفكرية و حتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد ، و قد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز ، كل هذه الجرائم الماسة بالأشخاص تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد التي كفل القانون حمايتها و عليه لا يمكن استخدام الشبكة المعلوماتية في الاعتداء على حرمة الفرد و حياته الخاصة و حرمة و الحريات العامة للأفراد و هو مخالف للقانون و معاقب عليه .

2_ الجريمة الواقعة على الأموال : أصبحت المعاملات كالشراء و البيع و إيجار تتم عبر الشبكة المعلوماتية ، و ما أنجز عليه من رسائل الدفع و الوفاء ، فابتكر معه طرق ووسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع و منها :

أ- جريمة السرقة الواقعة على البنوك : يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس بيانات المعلومات الشخصية للمعني عليهم ، و الاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخصصة ، ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الالكترونية أو المالية إلى الجانب ، حيث يستخدم الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنت و الوصول إلى المصارف و البنوك و تحويل الأموال الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى ،² و عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف

¹ أنظر المادة 296 الى 299 من قانون العقوبات

² _عباس أو شامة ، التعريف بالظاهرة الإجرامية المستحدثة حجمها أبعادها ، الندرة العملية للظواهر الإجرامية المستحدثة و سبيل مواجهتها ، تونس أيام

الآلي و البنوك و يتم فيها نسخ البيانات الالكترونية لبطاقة الصراف الآلي و من ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية ، أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها .¹

بـ **جريمة غسيل الأموال** : تمارس عبر الانترنت حيث استفاد الجناة من ما وصل إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم غير المشروع في غسيل الأموال ، بتوفير السرعة و تفادي الحدود الجغرافية و القوانين المعيقة لغسيل الأموال، و كذا لتشهير عملياتهم و سهولة نقل الأموال و استثمارها لإعطائها الصيغة الشرعية .²

جـ **الجريمة الواقعة على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية** : كذلك يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، و ذلك بالسطو على المعطيات و تخزينها و استعمالها دون إذن صاحبها حيث يعد إعتداء على الحقوق المعنوية و قيمتها المادية .

دـ **جريمة قرصنة البرمجيات** : و هي عملية نسخ و تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات و بيعها للناس بسعر أقل بجريمة نسخ المؤلفات العلمية و الأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة ، بحيث أن المعلومات الأدبية و الفكرية ذات قيمة أدبية و مالية بالإضافة إلى براءات الاختراع التي تخول للمالكها حق معنوي و آخر مالي .

3_ الجريمة الواقعة على أمن الدولة :

تستخدم هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء بإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة و نظام الدفاع الوطني و التجسس بحيث تنص المادة 394 مكرر3: " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا استهدفت الجرائم المنصوص

¹ أنظر المادة 371 قانون العقوبات

² _سورية دمشق ، المرجع السابق ، منقول عن صاحبة العمري ، جريمة غسيل الأموال مجلة القضائي، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد ، جامعة محمد

حيضر بسكرة د _س_ن ، ص 179

عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد.¹ بحيث تنقسم إلى مايلي :

أ_ **جريمة الإرهاب** : تستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية ، وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل : الاتصالات والتنسيق و بث الأخبار المغلوطة و توظيف بعض صغار السن و تحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم ، و يقوم الإرهابيون باستخدام الانترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم و جمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية و الاستيلاء على المواقع الحساسة و سرقة المعلومات و امتلاك القدرة على نشر الفيروسات ، و ذلك يرجع الى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية و سهولة الاستخدام و التي يمكن تحميلها مجانا .

ب-جريمة التجسس:

يقوم المجرمون بالتجسس على الدول و المنظمات و الشخصيات و المؤسسات الوطنية أو الدولية و تستهدف خاصة التجسس العسكري ، السياسي ، و الاقتصادي و ذلك باستخدام التقنية المعلوماتية و تمارس من قبل دولة أو من شركة على شركة و ذلك بالإطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في الجهاز الآلي و غير المسموح بالإطلاع عليها كأن تكون من قبيل أسرار الدولة .

ثانيا : الجريمة الواقعة على النظام المعلوماتي:

وهي الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي التي قد تستهدف سواء لمكونات المادية لنظام المعلومات أو برامج النظام المعلوماتي ، أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي على النحو التالي :

1_المادة 394 مكرر 2 ، من الأمر 66_156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 28 تاريخ 30 أفريل 2020

1_ الجريمة الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي :

و يقصد به الأجهزة و المعدات الملحقة به و التي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات و الاعتداء عليها يكون بالسرقة لهذه المعدات ، أو عن طريق الإتلاف العمدي كإحراقها و العبث بمفاتيح التشغيل ، و خربشة الأسطوانات لكي لا تصبح صالحة للاستعمال ¹.

2_ جريمة الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي :

و يتوجب هنا معرفة و دراية ذات درجة عالية في مجال البرمجة ، و تقع هذه الجرائم إما على البرامج التطبيقية أو برامج التشغيل و منها :

أ_ **جريمة البرامج التطبيقية :** و هنا يقوم الجانب بتحديد البرنامج ثم تلاعب فيه للاستفادة منه ماديا و ذلك بتعديل البرنامج و يكون الهدف منه تعديل البرامج اختلاس النقود حتى و لو كان باستقطاع مبالغ قليلة لكن لفترات زمنية طويلة لتحقيق الفائدة ، بدون إثارة الشبهات ، أما التلاعب فيأخذ عدة أشكال ، فقد يكون عن طريق زرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي مثلا يسمح له الدخول الغير المشروع في العناصر الضرورية للنظام المعلوماتي ، حيث يصعب اكتشاف هذا البرنامج لدقته و صغر حجمه ²

ب_ **جريمة برامج التشغيل:** و هي البرامج المسؤولة عن عمل نظام معلوماتي من حيث قيامها بتنظيم و ترتيب المعلومات الخاصة بالنظام ، و تقوم الجريمة هنا عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية لتسهيل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي ينظمها النظام المعلوماتي ³ و تأخذ شكل المعيدة و هو إعداد برنامج به ممرات و فراغات في البرنامج و تفرعات إضافية ، و هنا يمكن للمبرمج استخدام البرنامج في أي وقت .

¹ عن ذكي أمين سرنة ، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة أيام 25-28 أكتوبر 1993 ص 471 .

² - سوية ديش ، المرجع السابق ، منقول عن ص 24 18 novembre 1976 le rapport du conseil du l'eur appéter-

³ _أحمد خليفة الملط ، الجريمة المعلوماتية ، دار النشر الجامعي ، القاهرة الطبعة الثانية 2006 ، ص 87

3_ الجريمة الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي :

ان المعلومات المعالجة آليا هي أساس عمل النظام المعلوماتي ، لأنها ذات قيمة مادية واقتصادية ، لذلك تعد هدفا للجرائم الالكترونية من خلال التلاعب فيها و اتلافها ، بحيث يكون التلاعب في المعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فيتم التلاعب المباشر عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي ، كضم مستخدم غير موجودين بالعمل بهدف الحصول على مرتباتهم ، و الإبقاء على مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ شهرية أو عن طريق تحويل مبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك و تسجيلها و إعادة ترميزها وإرسالها لحساب آخر في بنك آخر بهدف اختلاس الأموال¹

المطلب الثاني : دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية .

مع التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، أصبح الفضاء الالكتروني بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تستهدف الأفراد و المؤسسات و الدول و تعد الجرائم الالكترونية من أكثر التحديات التي تواجه المجتمعات إذ تتعدد دوافع ارتكابها بين عوامل شخصية ترتبط بالجانب نفسه و أخرى موضوعية تتعلق بالبيئة و الظروف المحيطة به .

الفرع الأول: الدوافع الشخصية .

بحيث قد يكون الدافع وراء ارتكاب الجريمة الالكترونية مرتبطا بالطمع في المال أو الرغبة في الانتقام أو حتى الفضول و حتى الاستكشاف خاصة بين المبرمجين و المعترفين ذوي المهارات التقنية العالية و هناك دوافع مادية أو ذهنية غمطية² .

أولا : الدوافع المالية :

يعتبر السعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل ، و هو من بين أكثر الدوافع تحريكا للجنة لاقتراف الجريمة الالكترونية ، و حجم الربح الكبير الممكن تحقيقه خاصة غش الحاسوب

¹ - محمد الشواء، ثورة المعلومات و انعكاسها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 35 ، سرية ديش ، المرجع السابق ص 65 voir l'information nouvelle ,mai 1976N°73

² عشاش حمزة ، الجريمة الالكترونية و خصوصياتها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 173 ، جوان 2020.

أو الاحتيال المرتبط بالحاسوب الذي يتيح تعزيز هذا الدافع بما تحققه من ثراء فاحش ، و الدليل على ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1986 حيث كان العائد من ارتكاب جناية سرقة مع عمل سلاح هو 70000 فرنك فرنسي في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات حصل منها الجاني على 670.000 فرنك فرنسي ، و منذ بداية الظاهرة فإن الدراسات أشارت إلى إن المحرك الرئيسي لأنشطة احتيال الكمبيوتر و فيما بعد احتيال الانترنت هو تحقيق المكسب المالي ، ففي دراسة الفقيه باكر الصادرة في احدى المجالات المتخصصة بخصوص الأمن الالكتروني تبين أن :

-34% من جرائم الغش المعلوماتي من أجل اختلاس الأموال .

-23% من أجل سرقة المعلومات .

-19% من أجل الإلتلاف.

-15% من أجل سرقة وقت الحاسوب لأغراض شخصية .

-وإذا انتقلنا الى الدراسات الحديثة ، فسنجد أن هذا الدوافع يسود على غيره و يعكس الاستمرار في الدراسات الحديثة باتجاه مجرمي التقنية إلى سعي لتحقيق مكاسب مادية شخصية¹

ثانيا : الدوافع الذهنية أو النمطية :

الصورة الذهنية لمرتكبي الجرائم الالكترونية غالبا ما تكون في صورة البطل و الذكي ، أي الذي يستحق الإعجاب لا صورة المجرم الذي يستوجب محاكمته، فمرتكبو هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم و مستوى ارتقاء براعتهم ، لدرجة أنه إزاء ظهور آية تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة فيحاولون إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها أو التفوق عليها .

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية .

بحيث هناك عوامل تساهم في زيادة الجرائم الالكترونية بمثل غياب القوانين الرادعة و سهولة إخفاء

- عشاش حمزة المرجع السابق ، ص176 .¹

الهوية في الفضاء الرقمي و ضعف الوعي الأمني لدى الأفراد و المؤسسات و هناك كذلك دافع الانتقام إلحاق الضرر برب العمل و كذلك الرغبة في قهر النظام و التفوق على تعقيد الوسائل التقنية.¹

أولا : دافع الانتقام و إلحاق الضرر برب العمل : قد يكون الانتقام مؤثرا في ارتكاب تلك الجرائم ، و مثال ذلك قيام محاسب شاب بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية بإحدى المنشآت بحيث بعد رحيله من المنشأة بعد أشهر يتم تدمير البيانات الخاصة بحسابات و ديون المنشأة ، وقد لوحظ أن العاملين في قطاع التقنية أو المستخدمين لها في قطاعات العمل الأخرى بحيث يتعرضون على نحو كبير لضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل و المشكلات المالية و من طبيعة العمل المنفردة في حالات كثيرة مثلت قوة محرّكة لبعض العاملين لارتكاب جرائم الحاسوب باعثها الانتقام من المنشأة أو رب العمل الدافع المحرك لارتكاب الجريمة.

ثانيا : الرغبة في قهر النظام و التفوق على تعقيد الوسائل التقنية :

يميل مرتكبي هذه الجرائم الذين لديهم شغف الآلة ، ويحاولون إيجادها و غالبا ما يجدون الوسيلة التي تحببها و بتزايد شيوع هذا الدافع لدى فئة صغار السن من مرتكبي الجرائم الالكترونية الذين يمشون وقتا طويلا أمام حواسيبهم الشخصية²، في محاولة كسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب و شبكة المعلومات لإظهار تفوقهم على الوسائل التقنية .

إن هذا الدافع هو من أكثر الدوافع التي يجري استغلالها من قبل المنظمات الإجرامية لأجل استدراج مقترفي الاختراق القبول المشاركة في أنشطة اعتداء معقدة أو استئجارهم للقيام بالجريمة ، هذا وإن كان الفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة ، فمحرك أنشطة الإرهاب الالكتروني و حروب المعلومات ، في حين أنشطة الاستيلاء على الأسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة ، و قد تتداخل و تشترك هذه الدوافع في الفعل الواحد فتتمازج دون إمكانية التفرقة بينها.

¹ - لعائل فريال ، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري ، نيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة أكلي محند ، ص 24 ، البويرة 2014 _

2015

² _لعائل فريال ، المرجع السابق ، ص 25

ـ المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية :

تعد الجرائم الالكترونية من الجرائم الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الرقمية و الاتصالات ، و يعود ذلك الى الاعتماد المتزايد على نظم المعلومات الالكترونية في شتى مجالات الحياة سواء الاقتصادية و الاجتماعية أو حتى السياسية ، و نتيجة لهذا التقدم أصبح من الصعب تصنيف و تحديد هذه الجرائم فمن القوالب التقليدية للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية،

و لا يخصص على أحد أن هناك اجتهادات متعددة بين الفقهاء حول تحديد طبيعة الجرائم الالكترونية الى أن معظم الآراء تتفق على أن هذا النوع من الإجرام يتميز بارتباطه الوثيق بالمعلومات و البيانات الرقمية ، حيث يرتكب غالبا في بيئة احترافية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة ، مما يجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية التي ترتكب في العالم المادي ¹.

بحيث تمتاز هذه الجريمة بعدة خصائص و أركان و لميزة خصائصها تجعلها أكثر تعقيدا عن الجرائم التقليدية من بينها الطابع العابر للحدود ، و صعوبة تعقب مرتكبيها بسبب استخدامهم تقنيات متطورة مثل التشفير و إخفاء الهوية فضلا عن سهولة طمس الأدلة الالكترونية مقارنة بالأدلة التقليدية ².

المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية.

تعد الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة التي تطورت مع الثورة الرقمية و الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة ، و يتميز هذا النوع من الجرائم بعدد من الخصائص التي تجعلها تختلف مجالات الحياة ، و يتميز هذا النوع من الجرائم بامتلاكه صفات مميزة تجعل من الصعب تعقبهم أو القبض عليهم ، و تتمثل مجمل هذه الخصائص في خصائص متعلقة بالجريمة الالكترونية و نتناولها في الفرع الأول، و خصائص متعلقة بالمجرم الالكتروني نتعرض لها في الفرع الثاني.

¹ _ محمود محمد عباس ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، ط أولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009 ، ص 20.

² _ محمد ، الجريمة الالكترونية المفهوم و التحديات القانونية ، ط الثانية ، دار النهضة العربية مصر 2019 ص 112.

الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالجريمة الالكترونية .

__ تتسم الجريمة الالكترونية بجملة من الخصائص نبينها في الآتي:

-أولا : صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية .

توصف الجرائم الالكترونية بأنها قضية و مستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة ، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ الجريمة بدقة كإرسال فيروسات و سرقة أموال و البيانات الخاصة أو إتلافها و التجسس و سرقة المكالمات و غيرها من الجرائم و يعود ذلك إلى عدة عوامل منها :

أ__ عدم وجود أثر مادي ملموس أي على عكس الجرائم التقليدية التي تترك أدلة مادية مثل : بصمات الأصابع أو آثار الأقدام ، فإن الجرائم الالكترونية تعتمد على البيانات و المعلومات المخزنة رقميا و التي يمكن محوها أو إخفاؤها بسهولة .

ب- تمويه الأساليب المستخدمة غالبا ما يستخدم المجرمون تقنيات تشفير أو إخفاء الهوية (proxy_VPN) تجعل من الصعب تعقب الجريمة .

ج__ قلة وعي الضحايا في الكثير من الحالات لا يدرك الضحايا أنهم تعرضوا لجريمة بعد فترة طويلة ، كما هو الحال في الاحتيال المالي عبر الانترنت .

د__ تطور الأدوات الإجرامية بحيث يعتمد المجرمون على فيروسات متقدمة و برمجيات خبيثة تستطيع العمل بصمت دون أن يشعر بها المستخدم .¹

ثانيا : الجريمة الالكترونية عابرة للحدود (الزمان و المكان) :

المقصود بذلك أن هذا النوع من الجرائم الالكترونية لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول و لا بين القارات ، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم و أقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من

¹ __ محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ص 31 .

أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة ، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد و المعني عليه في بلد آخر ، و هكذا فالجرائم الالكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.¹

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات و تعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعتمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون ، و هو ما يعني أن مسرح الجريمة الالكترونية لم يعد محليا بل أصبح عالميا ، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد ، و هو ما يعني عدم التواجد المادي لحصول الجريمة الالكترونية في مكان الجريمة ، و من ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز الكمبيوتر الفاعل و بين المعلومات محل الاعتداء ، فقد يوجد الجاني في بلد أو يستطيع الدخول الى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في بلد آخر، و هو بهذا السلوك قد يهكر شخصا آخر موجود في بلد ثالث .

__ و هناك عدة أسباب منها :

أ- شبكة الانترنت العالمية : يمكن لأي شخص تنفيذ هجوم الكتروني على نظام في دولة أخرى دون الحاجة إلى التواجد الفعلي هناك .

ب- سهولة الوصول إلى الأدوات الإجرامية . توجد منصات على الانترنت توفر أدوات لاختراق الأنظمة ، مما يجعل الجريمة الالكترونية متاحة لأي شخص يمتلك المعرفة التقنية اللازمة .

ج- الاختلافات القانونية بين الدول: تختلف القوانين و التشريعات المتعلقة بالجرائم الالكترونية من بلد لآخر مما يصعب ملاحقة المجرمين من بلد لآخر .

د- إمكانية إخفاء الهوية : يستخدم المجرمون تقنيات متطورة لإخفاء مواقعهم الحقيقية ، مثل الشبكة المنظمة (domk wrb) و العملات الرقمية الغير القابلة للتتبع مثل : البيتكوين .²

¹ _عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، ص 42

² - نائلة عادل محمد قورة ، جرائم الحاسب الآلي ، منشورات العلي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 52

ثالثا: جرائم هادئة :

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل و السرقة و غيرها من الجرائم ، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج الى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية ، و التفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية الكمبيوتر.¹

ويعود سبب ذلك أن هذا النوع من الجرائم عبارة عن معطيات و بيانات تتغير ، و تكمن خطورتها في أنها لا تتطلب وجودا ماديا للمجرم في مسرح الجريمة ، بل يمكن تنفيذها عن بعد باستخدام وسائل تقنية متطورة ، مما قد يؤدي الى تعطيل أنظمة حيوية مثل البنوك و المستشفيات و المؤسسات الحكومية ، وهو ما يجعلها تتجاوز مجرد الاحتيال الالكتروني إلى مستوى أكثر خطورة يشبه الجرائم التقليدية العنيفة .

و في هذا السياق يرى مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) أن بعض الجرائم السيبرانية يمكن تصنيفها ضمن الجرائم العنيفة ، ليس فقط بسبب الأضرار الفادحة التي تسببها و أيضا بسبب التشابه في الدوافع بين مرتكبي النوعين ، فكما يسعى المجرمون التقليديون إلى مكاسب مادية أو انتقامية باستخدام العنف الجسدي ، فإن القراصنة الالكترونيون يلجئون إلى الابتزاز و التهديد و تدمير البيانات لتحقيق أهدافهم ، بل إن بعض الجرائم التقليدية مثل التلاعب بأنظمة الطيران أو تعطيل شبكات الكهرباء أو لقدرات البنية التقنية للدولة ، مما قد يؤدي الى تعريض حياة آلاف الأشخاص للخطر.²

رابعا : جرائم صعبة الإثبات :

يعد إثبات الجريمة الالكترونية من الصعوبات حيث يصعب تتبعها و اكتشافها ، فهي لا تترك أثرا يقتصر بحيث تعتبر مجرد أرقام ، فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من ارتكابها ، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي كالبصمات.

¹ - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 46 .

² _ مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية و التغلب على تحدياتها ، مقال مقدم الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 2012_09_23 ص 31

و من جهة أخرى فإن تعقبها يتطلب خبرة فنية فعلى سبيل المثال : عند التعقب في الاحتيال الالكتروني أو اختراق الأنظمة أو تزيف البيانات يكون من الضروري الاعتماد على خبراء في الأمن السبيري ، و تقنيات استعادة البيانات و تتبع الأنشطة الرقمية و هو أمر يصعب توفره عند المحقق العادي الذي يعتمد في عمله على الأدلة التقليدية ، زيادة على ذلك يجتهد مرتكب الجريمة الالكترونية الى ممارسة التمويه عند ارتكابها و التضليل و التحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبيها.¹

الفرع الثاني : الخصائص المتعلقة بالمجرم الالكتروني :

يتميز مرتكب الجريمة الالكترونية بصفات خاصة تميزه عن غيره مرتكبي الجرائم الأخرى و ذلك من حيث الآتي:

أولا : المجرم الالكتروني ذكي ومتخصص:

في الغالب يتميز المجرم الالكتروني بالذكاء حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل و تطوير في الأنظمة الأمنية الالكترونية و يتميز بقدرته التحليلية و مهاراته في البرمجة و تقنيات الاختراق للوصول الى أهدافه و كذلك يبتكر باستمرار طرقا جديدة لتجاوز الأنظمة الأمنية و تطوير برمجيات خبيثة و متطورة ، و يمتلك معرفة واسعة بالتقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي و التشفير و تقنيات التقييم الرقمي ، بحيث يستطيع المجرم الالكتروني أن يكون متصورا كاملا لجريمته حتى لا يتمكن ملاحقته و تتبع أفعاله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الكمبيوتر.²

فالمجرم الالكتروني عادة يمهّد لارتكاب جرائمه بالتعرف على كافة الظروف المحيطة به ، لتجنب ما من شأنه ضبط أفعاله و الكشف عنه ، كما أنه يتمتع بقدره و مهارة تقنية يستغلها في اختراق الشبكات

¹ -رستم هشام ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن و القانون ، دبي ، الامارات العربية المتحدة ، العدد 02_ 1999 ،

ص11

² طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحسابة المعلوماتي) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 2009 ، ص117

و كسر كلمات المرور أو الشفرات بغاية الحصول على البيانات و المعلومات الموجودة في أجهزة الكمبيوتر و من خلال الشبكات.¹

ثانيا :المجرم الالكتروني شخص سوي و اجتماعي :

يتميز بأنه إنسان اجتماعي و سوي من الناحية الظاهرية ، بحيث لا يظهر عليه طابع الانعزال أو العداء للمجتمع الذي يعيش فيه بل على العكس من ذلك قد يكون فردا ناجحا في حياته الشخصية و المهنية ، متوافقا مع محيطه و قادرا على بناء علاقات طبيعية مع الآخرين إلا أن هذا لا ينفي حقيقة أنه يلجأ إلى ارتكاب الجريمة الالكترونية لأسباب مختلفة تتراوح بين التحدي الشخصي و الرغبة في تحقيق مكاسب غير مشروعة .

أما بالنسبة للدوافع التي تحركه متعددة فقد تكون بدافع التسلية و إثبات التفوق التقني من خلال افتراق أنظمة تقنية محمية و كسر الحواجز الأمنية ، و هو ما يعرف الأخلاقي أحيانا ، لكنه في بعض الحالات يتجاوز هذا الإطار ليصبح مجرما حقيقيا يسعى للحصول على الأموال بطرق غير مشروعة مثل : سرقة بيانات البطاقات المصرفية أو الاحتيال الالكتروني ، و هناك أيضا فئة تلجأ إلى الجرائم الالكترونية بدافع الانتقام سواء من أفراد أو مؤسسات كرد فعل على موقف شخصي أو اجتماعي معين²

المطلب الثاني : أركان الجريمة الالكترونية .

تتخذ الجريمة المرتكبة بالانترنت من الفضاء الافتراضي مسرحا لها ، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها ، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي ، فهي تشترك بوجود الفعل غير المشروع ، و المجرم يقوم بهذا الفعل ، من خلال هذا التشابه سوف نتطرق إلى تباين الأركان التي تقوم عليها الجريمة .

¹ _محمد على قطب ، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها ، مركز الاعلام الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، عمان ، الاردن ، ص 11
² - عبد الصبور عبد القوييلي ، الجريمة الالكترونية ، ط 1 ، دارالعلوم للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2007 ص 88

الفرع الأول : الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم الفعل و يضعله العقوبة المستحقة عليه وقت وقوعه، أي بمعنى آخر لا يمكن اعتبار فعل معين جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرمه بوضوح وقت ارتكابه أي أن القاعدة القانونية يجب أن تكون موجودة و موضحة و مطبقة لحظة ارتكاب الفعل ، و يترتب على ذلك مبدأ أساس في القانون الجنائي و هو أنه لا يمكن معاقبة أي شخص بأثر رجعي على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها حتى ولو صدر قانون لاحق يجرم تلك الأفعال¹

بالإضافة إلى لا يجوز القياس في القواعد الجنائية ، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار أفعال أخرى مجرمة لمجرد تشابهات مع أفعال ورد بشأنها نص تجريمي ، وذلك لأن مبدأ الشرعية يقتضي وجود نص صريح يحدد الأفعال التي تعد جرائم ، و يبين العقوبات المقررة لها ، كما لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية ، حيث يجب أن يكون تفسيرها دقيقا و مطابقا للنصوص القانونية دون زيادة أو نقصان ، لضمان عدم معاقبة الأفراد على أفعال لم يجرمها القانون بوضوح .

بحيث يترتب على إهمال الركن الشرعي للجريمة نتائج خطيرة أبرزها انتهاك مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي ، و هذا المبدأ يعني أن القواعد الجنائية لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي، كما لا يمكن إهمالها أو الالتفاف عليها بأي شكل من الأشكال ، و مع ذلك يمكن استثناء هذا المبدأ فقط إذا نص القانون بوضوح على تطبيقه بأثر وهي في حالات معينة ، كأن يكون ذلك في مصلحة المتهم وفقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح² له بحيث يتكون الركن الشرعي للجريمة ، من عنصري أساسين هما:

¹ _ أسامة أحمد المناعة ، جلال محمد ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، ط الثالثة ، دار النشر و التوزيع ، عمان 2014 ، ص45

² - حنان ربحان ، الجرائم المعلوماتية ، ط الأولى ، منشورات العلمي الحقوقية ، بيروت 2014 ص 57

أولا : مطابقة الفعل لنص التجريم :

طبقا لنص مادة 11¹ من قانون العقوبات يشترط أن يكون ارتكب الشخص مطابقا لنفس التجريم المنصوص عليه في القانون ، أي أن يكون من الأفعال التي حددها المشرع بوصفها جرائم و هذا يعني أن أي فعل لم يرد بشأنه نص تجريمي واضح لا يمكن اعتباره جريمة ، حتى و لو كان ينظر إليه اجتماعيا أو أخلاقيا على أنه غير مقبول .

ثانيا عدم الخضوع الفعل لأحد أسباب الإباحة:

هناك بعض الأفعال التي قد تبدوا مجرمة في ظاهرها لكنها تكون مباحة قانونا ، اذا توفرت أسباب معنية .²

تعرف بأسباب الإباحة، مثل: الدفاع الشرعي عن النفس أو تنفيذ أوامر قانونية صادرة عن السلطة المختصة، في هذه الحالات ، حتى لو كان الفعل يشكل في الأحوال العادية جريمة ، فإنه لا يعاقب عليه لوجود مبرر قانوني يمنحه صفة المشروعية ، وأما بالنسبة لخضوع الفعل لسبب عن أسباب الإباحة فقد ذهب اجتهاد المحكمة العليا إلى أنه لتطبيق نظرية العقوبة المبررة أن يكون النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة .

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي للجريمة الالكترونية وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تحركها الحواس ، و الركن المادي كذلك بمعنى (الواقعة الإجرامية) التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ، و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، و هو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة ، و السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية و جهاز كمبيوتر و اتصال بشبكة الانترنت، و يتطلب أيضا بداية معرفة هذا النشاط و الشروع فيه و نتيجه، على سبيل المثال :

¹ مادة 1 من قانون رقم 24-06 مؤرخ 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات
__بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، ط، الأولى دار الخلدونية ، الجزائر ، 94، 2007- 95²

يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يتحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسوب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه ، و كذلك قد يحتاج إلى تهيئة الصفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالأداب العامة على جهاز المضيف Hasting server كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات .¹

النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الالكترونية يعد محلاً لتساؤلات عديدة فيما يتعلق ببداية أو الشروع في ارتكاب الجريمة و مثل هذا النشاط يختلف كما هو عليه الحال في العالم المادي، فارتكاب الجريمة عبر الانترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق.²

-بحيث أن الفقه القانوني اشترط لقيام الركن المادي ثلاثة عناصر هي :

أولاً -الفعل : وقد يكون إيجابياً بارتكاب الجريمة و ذلك بحركة عفوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة الالكتروني التي تنسب إليه ارتكابها فإذا تجردت هذه الحركة من الإدارة الدافعة إليها و المسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية و إنما **رتبها** لذلك أحد عناصر الركن المادي و مثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابياً بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبياً بالامتناع أي إحجام الشخص و تقاعسه عن إثبات سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه وفقاً لواجب قانوني أن يقوم به في ظل ظروف معينة .³

ثانياً: النتيجة الإجرامية : كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام و توافر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حالياً بجرائم الخطر و منها الجريمة المنظمة على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة و التي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها و لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية .

¹ _خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق 98-99

² _حجازي عبد الفتاح البيومي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ص 113

_مؤيد محمد القضاة ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2014 ص 173 ³

ثالثا : العلاقات السببية : إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة سببية ما بين الفعل و النتيجة حتى يشكل الركن المادي عناصره ، و بذلك فإن العلاقة السببية تلعب دورا هاما في رسم حدود المسؤولية الجنائية ، ففتتوا فر هذه المسؤولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي تحصل إلى مرتكب السلوك الذي أدى إليها ، و هو ما يؤدي على استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا.

— و هذه هي عناصر الركن المادي لا يمكن توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره ، وتختلف عن الجريمة التقليدية في السلوك الإجرامي حيث يتم رؤيته رأي العين و التأكد منه كفعل القتل أو السرقة أو التزوير.¹

— الفرع الثالث : الركن المعنوي .

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني ، أو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني ، و قد حدد المشرع الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة و مبدأ العلم ، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في القانون العلاقات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي ، و أحيانا أخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ في القانون الأمريكي²

— و يتوفر القصد الجنائي في ثلاثة حالات هي :

— الحالة الأولى : اذا كان الجاني يتوقع و يريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث و الذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة .

— الحالة الثانية: إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل و هو في حالة جواز القصد الذي ينص عليه القانون صراحة على امكان ارتكابها بهذا الوصف.

¹ — سبع زيان ، صور و أركان الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي و القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 13، 2020، ص 233

² — خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 100

– الحالة الثالثة : الحالات التي يعزى فيها القانون الفعل إلى نتيجة لفعله أو امتناعه أي حالات يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني افتراضا ، و هو مستند من أنه طالما أن النتيجة الحميمة التي تحققه نشأت عن فعل الجاني ، فمقتضى ذلك أن هذا الفعل كان صحيحا ، فإحداثها و لكونه كذلك فإن الجاني يجب أن يتحمل نتائجه سواء توقعها أو لم يتوقعها .

بحيث ان توافر الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية يعد من الأمور الهامة في طبيعة السلوك المرتكب و تكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها ، اذ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول أو الولوج الغير المشروع فمثلا فإن التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع على نظام المعالجة الآلية للبيانات و بين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثل هذا النظام يعد تمييزا دقيقا ¹

ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول فإنه يلزم لتوافرها أن هناك صلاحية الدخول على نظام ما ، على أن تتوافر في إدخال هذا النظام أنظمة معينة ليس من حق هذا الشخص الدخول عليها ، فيقوم بالدخول عليه ففي هذه الحالة لا تتوافر سوى جريمة واحدة حيث أن المذكور يملك صلاحية الدخول على النظام الأساسي ، و لا يملك الدخول على أنظمة أخرى ، إلا أن تكوين النشاط المادي هنا يلزم أن يكون السلوك الإجرامي مرتكبا في إطار نشاط ثان و ليس الأول، مثل هذا الأمر يجعل جريمة تجاوز الصلاحيات الدخول معتبرا من الجرائم التي لا يتطلب فيها ركنا معنويا و هذا الأمر مجرم قانونا.²

وتختلف الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث الركن المادي حيث أن في قانون الجنائي يتكون من عناصر ثلاثة و هي :

– السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي و النتيجة أو العلاقة السببية، و النشاط الإجرامي في جرائم الانترنت يختلف في ذلك عن الجرائم التقليدية لأن هذا الأخير يعتبر عملا خياليا للغاية .

— فهذا من جهة ، و من جهة أخرى يجب أن يشمل على نشاط تقني محدد يتمثل في استخدام الحاسوب و الانترنت أي أنه لارتكاب جرائم الانترنت يجب أن يتوفر منطق تقضي عكس الجرائم

¹ محمد الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط الأولى ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، 2021

² - دغش العجمي عبد الله، الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن 2014

التقليدية الذي يتكون فيها النشاط الإجرامي ماديا لا يحتاج إلى التقنية العالية اللازم توفرها في الجرائم الأولى¹

¹ - هبة نبيلة مروال ، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2013- 2014 ص58 ،

الفصل الثاني

الإطار القانوني للجريمة الالكترونية

ترتكب الجريمة الالكترونية من طرف جناة ذوي صفات معينة أهمها الدراية الفنية بعمل الحاسب الآلي ، و كلها تقدم الجاني في فهم تكتيك العمل في الحواسيب الآلية ، و كيفية تصميم البرامج كلما استطاع أن يرتكب جريمة دون أن يتم الاهتداء إليه ، لهذا تعد الجريمة الالكترونية من أبرز التحديات القانونية التي تواجه الدول في العصر الرقمي ، بحيث أفرزت الثورة التكنولوجية أشكالاً جديدة من الجرائم التي تتجاوز الحدود الجغرافية و تستهدف الأفراد و المؤسسات على حد سواء و قد أدى هذا الموقع إلى ضرورة صياغة إطار قانوني متكامل يواكب هذا التحول ، و يضمن التصدي الفعال لمختلف صور الجرائم الالكترونية سواء كانت تتعلق بالمساحات بالأنظمة المعلوماتية أو الاعتداء على المعطيات الشخصية أو الإحتيال الإلكتروني .

و في هذا السياق تبين الدراسة جملة من الآليات القانونية و التنظيمية لمكافحة هذه الظاهرة و للتعرف أكثر على الاطار القانوني للجريمة الالكترونية ثم التطرق في المبحث الأول : و الذي يتضمن الآليات القانونية لمواجهة و مكافحة الجريمة الالكترونية ، من خلال إدراج الأحكام الجزائية في قانون العقوبات كذلك من خلال الأساليب الإجرامية لكشف الجريمة الالكترونية إلى جانب مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب القوانين و الهياكل الخاصة ، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات القانونية بموجب الأمر 11-21¹، بحيث تم إنشاء القطب الجزائي الوطني كآلية مؤسساتية تهدف إلى تعزيز فعالية التحقيق و المتابعة القضائية من خلال تجميع الكفاءات و الخبرات و توفير وسائل تقنية متقدمة .

¹ القانون رقم 11-21 المؤرخ في 28 جوان 2021 المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2021 ، ص18

المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة و مكافحة الجريمة الالكترونية :

أدت التغيرات إلى إحداث التحول الرقمي وربط شبكات الكمبيوتر ببعضها و استمرار عولمتها ، مما يدعم هاته الفكرة هو تعميم استخدام الكمبيوتر و الانترنت على سكان الكرة الأرضية ، وانشغالا بمخاطر احتمال استخدام الحاسوب و الشبكة المعلوماتية في ارتكاب جرائم جنائية ، فأصبح موضوع الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية محط اهتمام رجال القانون بصفة خاصة لذلك بات من المستعجل سن قوانين رادعة تكافح مرتكبي تلك الجرائم للحد من هذه الظاهرة ،لذلك سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول الأساليب الإجرائية و القواعد الجزائية للتصدي و قمع الجريمة الالكترونية و المطلب الثاني

المطلب الأول :الأساليب الإجرائية و القواعد الجزائية للتصدي و قمع الجريمة الالكترونية

بالنظر إلى التطور التكنولوجي المتسارع ، أصبحت الجريمة الالكترونية واحدة من أخطر التحديات الكبيرة للأنظمة القانونية الحديثة ، بسبب تعقيداتها و اعتمادها على التكنولوجيا ، و قد أصبحت الحاجة ملحة إلى الاعتماد لأساليب إجرامية و أحكام جزائية فعالة و رادعة للتصدي لها ، و تعمل الدول و منها الجزائر على تطوير ترسانتها القانونية لمواجهة هذه الجرائم ، كما هو الحال مع القانون 04_09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها¹.

الفرع الأول : الأساليب الإجرائية لكشف الجريمة الالكترونية :

مما لا شك في أن هذه الجرائم غيرت أسلوب عمل أجهزة البحث و التحقيق ، و فرضت عليه التعامل مع مسرح جريمة غير معتاد يقع في عالم افتراضي و في بيئة تقنية تتطلب مهارات و قدرات و تقنيات خاصة قد لا تتوفر معظم هذه الأجهزة مما فرض عليها كذلك تخصص فرق متخصصة و متكونة في مجال تقنيات المعلومات ورصدها لمكافحة هذه الجرائم ، بحيث استحدثت

القانون رقم 04_09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 27_سنة 2020¹

المشروع قواعد و أساليب إجرائية حديثة أكثر فاعلية و مردودية ، تساعد الجهات المكلفة بالبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية.¹

أولا : التفتيش :

يناط بالتفتيش البحث عن الوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو لها علاقة بمركبيها غير أن المعلوماتية تتضمن كيانات مادية و أخرى معنوية فإنه كان لازما أن يكون هناك نوعين من التفتيش نشير إليهما كالتالي :

1 - تفتيش الكيانات المادية : و يشمل كل الكيانات المادية ذات الطابع المادي الملموس و المرتبطة بالجريمة مع مراعاة جملة من الضوابط و المتمثلة في :

-تحديد المكان الذي توجد به الكيانات المادية أو الأجهزة .

-تبيان ما إذا كان المكان عام أو خاص ، باعتبار أن تفتيش الأماكن الخاصة بالمنازل من شأنه المساس بخصوصية الأشخاص.²

-التمييز بين ما إذا كانت مكونات الكمبيوتر المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر أو متصلة بمكان آخر .

2 - تفتيش المعدات المعنوية :

إذا اختلف الفقه القانوني حول إمكانية خضوع المعدات المعنوية و غير المادية للتفتيش ، و تم الخروج برأي راجح مفاده إمكانية خضوع الكيانات المعنوية للتفتيش ، و يبقى من ضروري أن ينص المشرع صراحة على جوازية تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب.³

¹ _فلاك مراد ، آلية الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد الخامس ، 2019 ، ص117

² _عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 34 سنة 2019 ، ص103

_ بن طالب ليندا ، التفتيش في جريمة المعلوماتية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 16 ، سنة 2017 ، ص 489³

أ_ الضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني :

لكي يكون التفتيش الالكتروني قانونيا يجب أن تتوافر ضوابط قانونية و رئيسية من بينهما :

- سبب التفتيش :

يعد وجود سبب قانوني لإجراء ، التفتيش أمرا ضروريا لضمان شرعيته ، حيث يجب أن يكون هناك ما يبرر هذا الإجراء مثل : الانتباه في الجرائم الالكترونية التي تمثل تهديد كبيرا و لتحديد ما إذا كانت الجريمة الالكترونية تستوجب تفتيشا:

- وقوع الجريمة الإلكترونية :

سواء تم تصنيفها على أنها جنحة أو جناية ، مع ضرورة توضيح طبيعة المخالفة و خطورتها¹

-ارتباط الجريمة بمحل التفتيش :

حيث يجب أن تكون هناك دلائل تشير إلى إمكانية العثور على أدلة في البيئة الالكترونية المستهدفة .

-توفر مؤشرات قوية على وجود أدلة مادية :

و هي التي تدعم التحقيق و تساهم في كشف الحقيقة مثل: الوثائق أو الأجهزة التي قد تحتوي على معلومات مرتبطة بالجريمة.²

محل التفتيش :

يقصد به النطاق الالكتروني الذي يجري فيه البحث و الذي يشمل أنظمة الدراسة بكافة مكوناتها المادية و البرمجية ، إضافة إلى شبكات الاتصال التي تربط الأجهزة ببعضها بحيث يمكن أن

¹ _جمال نجمي ، اثبات الجريمة الالكترونية على ضوء الاجتهاد (دراسة مقارنة) ، دار... الجزائر ، سنة 2017 _ 2018 ، ص 49

² _مانع سلمى ، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجريمة المعلوماتية ، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ، العدد 21 ، 2011 ص 237 .

يمتد التفتيش ليشمل البريد الالكتروني و الملفات الرقمية أو أي بيانات مخزنة قد تكون ذات صلة بالتحقيق .

ـ الجهة المخولة بالتفتيش :

نظرا لأن التفتيش يمثل تدخلا في الخصوصية فقد أنيطت مهمة تنفيذه لجهات مختصة وفقا للقوانين المنظمة لذلك بحيث يحق لرجال الضبطية القضائية القيام بهذا الاجراء بعد الحصول على تفويض قانوني ، كما يمكن للجهات المختصة بالجرائم الالكترونية تنفيذ التفتيش في اطار الصلاحيات الممنوحة لها ، و يساهم هذا التنظيم في ضمان سرعة التحقيق و تقليل أي انتهاكات محتملة للحقوق الفردية .¹

بـ الضوابط الإجرائية و الشكالية :

من أجل صحة إجراء التحقيق بحيث يتوجب مراعاة الضوابط الشكالية التالية :

ـ احترام الميعاد الزمني لإجراء التفتيش:

بحيث يقصد بالمهلة الزمنية في التفتيش الالتزام بالفترة التي حددها المشرع ، و ذلك لضمان حماية الحرية الفردية و منع التعسف في استخدام السلطة ، ويعد التفتيش إجراء مقيد للحريات لذا يجب أن يتم حصريا بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساء طبقا للمادة 47² من قانون الإجراءات الجزائية ، باستثناء بعض الحالات الاستثنائية و فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية فإن هذا الشرط لا ينطبق حيث يمكن التفتيش في أي وقت وفقا لمقتضيات التحقيق و بتفويض من الجهة المختصة .

¹ _ بن خليفة إلهام التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع الأدلة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث

القانونية و السياسية ، العدد 01، ماي 2020 ص 33

² المادة 47 من القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل القانون الاجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 21 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 , ص 05

ـ وجود إذن بالتفتيش:

لا يسمح بإجراء التفتيش إلا بموجب إذن مسبق من وكيل الجمهورية خاصة في الجرائم الالكترونية ، نظرا لما يمثله التفتيش من انتهاك لخصوصية الأشخاص ، كم أن الطبيعة المستمرة لهذه الجرائم تقتضي مرونة في توقيت التفتيش ، بالإضافة إلى سهولة و سرعة طمس الأدلة الرقمية أو تغييرها ، مما يستوجب تدخل الجهات المختصة بفعالية و سرعة للحفاظ على الأدلة الرقمية و ضمان عدم العبث فيها .¹

ـ أن يتم التفتيش بحضور المتهم :

كقاعدة عامة يشترط أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه ، و ذلك لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد و سلامة مساكنهم ، مع اعتبار أي إجراء يتم دون مراعاة هذا الشرط باطلا ، و مع ذلك فقد استثنى المشرع الجزائري هذا الشرط في حالة الجرائم الالكترونية ، إذ أتاح إمكانية إجراء التفتيش دون التقيد بوجود المتهم ، نظرا لخصوصية هذه الجرائم التي تعتمد على نظم المعالجة الآلية للبيانات ما يتيح لضباط الضبطية القضائية صلاحيات التفتيش وفقا لمتطلبات التحقيق .

و في حالة تم التفتيش كجزء من التحقيق يجب تحرير محضر رسمي يتضمن كل التفاصيل مع الإشارة إلى الشروط الواجب استيفاؤها وفقا للقانون ، كما أن الطبيعة الرقمية للجرائم الالكترونية تستدعي استخدام التقنيات الحديثة و الاستعانة بخبراء في مجال لضمان الدقة في توثيق الأدلة و التحقيقات .²

ثانيا _ التسرب : بحيث أن الجريمة الالكترونية من بين الجرائم التي يمكن فيها الاستعانة بإجراء التسرب تضمنته أحكام المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 ، و التسرب يقصد

¹ _ جميل عبد الباقي صغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص 52

² _ سين سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ، ص 32

به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة و ذلك بإيهامه أنه فاعل معهم أو شريك¹ و يمكن تصور عملية التسرب في نطاق مكافحة الجريمة الالكترونية دخول ضابط أو عون الشرط القضائية إلى العالم الافتراضي و اشتراكه مثلا في غرف الدردشة أو حلقات النقاش أو الاتصال المباشر في كيفية القيام بنشر الفيروسات أو اختراق الأنظمة المعلوماتية مستخدما في ذلك هوية مستعارة يقصد الإيقاع بالمجرم الالكتروني ، و يتم ذلك بعد احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية و الموضوعية ضمانا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة فيمكن لقاضي التحقيق للقطب الجزائي الوطني عند التخلي عن الملف لصالح هذا الأخير و من أجل التحري عن الجريمة الالكترونية قصد الكشف عن الدليل الالكتروني استعمال كل وسائل التحري المنصوص عليها قانونا من أجل الكشف و القيام بعملية الاختراق لعصابات الإجرام عن طريق التمويه و إيهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك.²

ثالثا_ اعتراض المراسلات :

تضمنت أحكام المواد 65 مكرر إلى المادة مكرر 10 من القانون رقم 06-22 هذه الوسائل و يقصد بها كل اعتراض أو تسجيل أو نسخ عن طريق وسائل الاتصال السلوكية و اللاسلوكية ، دون الوسائل و الخطابات و الطرود التي يتم على مستوى مكاتب البريد ، أي كل فعل يتم بموجب الاتصالات الالكترونية .

¹ _ المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06_22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

² _ يزيد بوخليط ، الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في ق. الجزائري في ضوء الاتفاقيات الهوية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، قانون العقوبات ، قانون إجراءات جزائية : دار الجامعة الجديدة الجزائر ، سنة 2019 ص 379 .

رابعا _ الشهادة :

في الجريمة الالكترونية الشاهد هو الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي ، بحيث لديه معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات اذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، و يطلق عليه اسم الشاهد الالكتروني تمييزا له عن الشاهد التقليدي نتيجة لقصور أحكام الشهادة في الحصول على الدليل الالكتروني¹ ، بحيث يرى بعض الفقهاء ضرورة البحث عن وسيلة هي الالتزام بالإعلام في الجريمة الالكترونية ، و ذلك بضرورة وجود نص صريح في القانون بغرض تقديم أي معلومات ضرورية من أجل إعانة سلطات التحقيق و الاستدلال في الحصول على الدليل ، و فرض مثل هذا الالتزام قد يلعب دور وقائي في حفظ النظام المعلوماتي².

خامسا _ الخبرة :

تكون الخبرة في مجال المعلوماتية بتحري الحقيقة ، عن طريق جمع معلومات من الأدلة الرقمية و تحصيلها من ولوج المواقع ، ومن الجهاز المعتدى عليه بعد التوصيل ثم يقوم الخبير بعملية التحليل الرقمي لها ، لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ، و نسبتها إلى مسارها الذي صدرت منه الرسائل و النبضات الالكترونية ، تم تحليل عناصر حركاتها و تحديدها ثم التوصل إلى بروتوكول الانترنت الخاص بالحاسوب الذي أرسلت منه الرسائل و التقنيات الالكترونية³ ، إلا أن سلطات تلاستدلال و التحقيق قد تواجه صعوبات فنية و تقنية ، لاسيما إذا تطلب الأمر الاستعانة بخبير الكتروني مختص و هنا قد تظهر إشكالية تتعلق بكفاءة هذا الخبير، خصوصا إذا لم يكن يحمل جنسية الدولة و هذا يثير تساؤلات حول مدى قانونية الاستعانة بخبير أجنبي في هذا المجال ، بحيث يرى

¹ _كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية، على ضوء القضاء المغربي، بحيث نهاية التدريب ، المعهد العالي للقضاء ، المجلة المغربية للدراسات الانسانية ، سنة 2009 ، ص13.

² _ بوعناني فاطمة الزهراء ، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة النذوة للدراسات القانونية ، سيدي بلعباس ، العدد 01، سنة 2013 ص100.

³ _ سعيداني نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لنيل مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 01، سنة 2021 ص465

البعض أن الاستعانة بخبير أجنبي يمثل تحديد لسيادة الدولة و أمنها ، بينما يرى آخرون أنه لا مانع من اللجوء إلى خبير أجنبي ، طالما أن البيئة الرقمية بطبيعتها افتراضية و لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول¹

الفرع الثاني : الاحكام الاجرائية لمكافحة الجريمة الالكترونية في القانون العقوبات

أضاف المشرع الجزائري في قانون العقوبات مواد لتجريم الاعتداءات الواردة على المعلومات ، وذلك بموجب القانون رقم 04/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات²، خاصة بعد التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بسبب تطور آليات الاتصال وظهور المواقع الالكترونية و الانترنت.

بحيث استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 04/15 قسما بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " حصر فيه الجرائم الماسة بالانترنت فيما يلي :

أولا : جريمتا الدخول و البقاء غير المصرح بهما :

- نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على مايلي: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة ، تكون العقوبة الحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات و الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. يستفاد من هذه المادة أنه يقصد بجريمة الدخول غير المصرح به الدخول غير المشروع و هو ما عبر

¹ بوعنان فاطمة الزهراء ، نفس المرجع ، ص 102

² - قانون رقم 04_15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، المتضمن منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، 2004.

عنه المشرع بالغش ، أي يكون الدخول إلى النظام المعلومات بدون وجه حق فمناط عدم المشروعية هو انعدام سلطة الفاعل في الدخول الى هذا النظام مع علمه بذلك .

و من الحالات التي يكون الدخول غير مصرح به في النظام المعلوماتي ، دخول الفاعل إلى النظام دون تصريح من المسؤول عن النظام أو مالكه ، و قد يكون الفاعل مصرحا له بالدخول إلى جزء من النظام إلى أنه يتجاوز التصريح الممنوح له و يدخل إلى كامل النظام أو إلى أجزاء أخرى يخطر الدخول إليها ، و هذا الغرض في الغالب يتم من طرف العاملين في المؤسسات التي يوجبها النظام المعلوماتي.¹

- يحصل الدخول غير المصرح به بأي وسيلة من الوسائل ، فقد يتم باستعمال كلمة المرور الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استعمالها ، أو عن طريق استخدام برامج أو شفرة خاصة أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر في الدخول من خلال شخص مسموح له سواء تم عن طريق شبكة الاتصال الهاتفية أو غير الانترنت .

أما جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي فيقصد بها التواجد داخل هذا النظام بالمخالفة لإدارة الشخص صاحب النظام أو من له السيطرة عليها و بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائي جرم مجرم مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي حتى و لو لم ينجم عن هذا الفعل ضرر بالنظام المعلوماتي ، وشدد العقوبة إذا ترتب على جريمة الدخول و البقاء غير المصرح بهما حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.²

ثانيا : جريمة الاعتداء على المعطيات :

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي :

¹ _ عودة يوسف سليمان ، الجرائم الماسة بجريمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، مقالة منشورة في مجلة بحوث القانونية

و السياسية ، كلية الرافدين ، العدد 29_30 سنة 2017 ص10

² _ نهلا عبد القادر المومني ، المرجع نفسه ، ص161

- يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

- يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر صور الاعتداء على معطيات في ثلاث صور تتمثل في إدخال معطيات جديدة غير صحيحة إلى معطيات الموجودة أو تعديل و تغيير المعطيات و استبدالها بأخرى من خلال برامج معينة تعمل على إتلاف المعطيات .

- إذن يعد مقترفا لجريمة الاعتداء على المعطيات كل من ارتكب أحد صور الاعتداء السابقة و هي جريمة مستقلة عن جرمي الدخول أو البقاء في النظام عن طريق استخدام برامج الفيروسات.¹

ثالثا: التعامل في معلومات غير مشروعة :

نصت المادة 394 مكرر 2² من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو الاتجار في معطيات مخزنة ، أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

¹ سعيدس سليمة ، حجاز بلال ، جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2017 ص64

² أنظر المادة 394 مكرر 2 ، قانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال 1445 العدد 30 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 المتضمن القانون العقوبات ، العدد 49 . الصادر في 1386

يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد الحفاظ على ما تبقى من سرية المعلومات بعد أن جرم الأفعال التي يتم بواسطتها الحصول على هذه المعلومات في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 02 المذكورتان أعلاه ، وطبقا لنص هذه المادة فإن جريمة التفاعل في معلومات غير مشروعة لها صورتان تتمثل الأولى في تجريم التعامل مع المعلومات الصالحة لارتكاب جريمة عن طريق تصميمها أو البحث في كيفية تصميمها أو البحث في كيفية تصميمها ، أو توفيرها أو نشرها لتمكن الغير من الاطلاع عليها ، بينما تتمثل الصورة الثانية لهذه الجريمة في تجريم التعامل في معلومات متحصل عليها من الجريمة عن طريق حيازتها أو إفشائها أو نشرها أو استعمالها لأي غرض.¹

و تضيف المادة 394 مكرر ، بأنه بالإضافة إلى الحبس و الغرامة فإنه يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجزائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالِكها²

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب القوانين و الهياكل الخاصة .

مع الاستخدام الواسع للتكنولوجيا في الحياة اليومية أصبحت الجريمة الالكترونية تهدد الأفراد و المؤسسات بحيث أصبحت الحاجة ملحة لوضع قوانين خاصة و أنظمة متخصصة لمواجهة هذه الأنواع الجديدة من الجرائم بحيث من خلال هذه القوانين و الهياكل الخاصة يتم تنظيم العمل الرقمي و توحيد المسؤوليات و فرض العقوبات المناسبة مما يساهم في بناء بيئة إلكترونية أكثر أمانا للجميع .

— خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 86¹

— أنظر المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات²

الفرع الأول : مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب القوانين الخاصة :

بادرت الدول إلى وضع قوانين خاصة تنظم استخدام الفضاء الرقمي و تعاقب مرتكبي الجرائم الالكترونية بحيث جاءت هذه القوانين إلى حماية الأمن المعلوماتي و ضمان الاستقرار المجتمعي في العصر الرقمي

أولا : القانون الخاص بحماية المؤلف و الحقوق المجاورة :

يرى معظم الفقه أن الموقع الالكتروني المصنف متعدد الأغراض يتم استخدامه من الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو الدعاية عن غيرها على شبكة الانترنت أو باسم تجاري لجذب الجمهور كما يمكن استغلاله كمصنف أدبي أو فني من المؤلفين عند عرض أفلامهم السينمائية أو لوحاتهم الزيتية أو ألعاب فيديو و غيره، و في كل الحالات يختار صاحب الموقع العنوان الذي يريد في شكل علامة أو اسم تجاري أو مصنف بهدف تحديد هويته عبر الشبكة¹ و بمجرد تسجيل اسم الموقع يخص بالحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية الذي يتضمنه ، أي أن القانون واجب التطبيق حسب الطبيعة القانونية للموقع هو القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المواد م151/160)²

ثانيا : قانون البريد و الاتصالات اللاسلكية :

باستقرار القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات لاحظنا أنه شرع في مواكبة التطور الذي تستهدفه التشريعات العالمية لمسايرة للتطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان إجراء التحويلات المالية عن طريقا لالكتروني ذلك ما نصت المادة 2/84 منه على استعمال حوالات دفع عادية أو الالكترونية أو برقية كما نص في المادة 105 منه على احترام

¹ حسين نواره آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على العنف في الحياة الخاصة إلكترونيا ، الملتقى الوطني آليا مكافحة الجريمة الالكترونية ، الجزائر ، 29 مارس 2017 ، ص 120 ، 121 .

² المادة 151 - 161 من القانون رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 ، ص 21

المراسلات بينما أتت المادة 127 منه بجراد لكل من ستول له نفسه و بحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يتنهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى العشر سنوات .¹

__ الالتزام يوضح ترتيبات تقنية لحد من إمكانية الدخول الى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام و الآداب العامة مع أخطار المشتركين لديهم بوجودها .

__نشير إلى هذين الالتزامين يخصص فقط مقدمي الدخول الى الانترنت .

إضافة إلى تدابير الوقائية السالفة الذكرى ثني المشرع في القانون 09-04 إجراءات جديدة بدعم بها تلك النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة الجرائم تكنولوجية الإعلام و الاتصال نتخلص فيما يلي:

-السماح للجهات القضائية المختصة و ضباط الشرطة بالدخول لعرض التفتيش و لو عن بعد إلى منظومة المعلوماتية،أو جزء منها و معطيات المعلوماتية المخزنة فيها .

__إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني²

3_ قانون التأمينات :

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الالكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي،في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الالكترونية التي ستلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا بسبب العلاج و هي صالحة في كل التراب الوطني للجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع و من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية

¹ __ المادة 127 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالبريد و الاتصالات جريدة الرسمية العدد 28 سنة 2018

² __ براهمي جمال مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري _تيزي وزو ، العدد 02 الصادر 2016 ، ص 124 ، 125

أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهن الصدق للبطاقة الالكترونية حسب المادة 93 مكرر.¹

ثالثا : القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

و مكافحتها:

لقد جاء في القانون 04-09 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معنية لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف منها و عن مرتكبيها في وقت مبكر و هي كالتالي :

1_مراقبة الاتصالات الالكترونية : لقد نصت المادة 04 من القانون 04_09²

على أربع حالات يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات و الاتصالات الالكترونية ، وذلك بالنظر إلى تطور التهديدات المحتملة و أهمية المصلحة المحمية و هي :

__ الوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب و التخريب و جرائم ضد أمن الدولة

__عندما تتوفر المعلومات عن احتمال و يقوم الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني .

2_ إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مصادر الوقاية من الجرائم

المعلوماتية :

__ الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل

المعطيات المتعلقة الاتصالات أو المواصلات ووصفها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه الإجراءات التحقيق .

المادة 93 مكرر 02 من القانون رقم 15_20 ، 2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالتأمينات ، ج ر، عدد 85 ، ص 121

² المادة 04 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2009 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 ، ص 11

__الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و كل المعطيات التي من شأنها تساهم في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و هذين الالتزامين موجّهين لكل مقدمي خدمات الاتصالات الالكترونية دون استثناء .

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب الهيئة المستحدثة بالقانون 04/09

الإجراءات الوقائية تكون بنوعية مستعملي تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال و بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها و هم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيايات ، و من أهم هذه الجرائم : التجسس على الاتصالات و الرسائل الالكترونية ، و التلاعب بحسابات العملاء أو بطاقات انتمائهم أو اختراق أجهزة الشركات و المؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية ، حيث أن مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و حسب المادة 14 من القانون 04/09¹

فهناك نوعين من المكافحة تقوم بها الهيئة :

مساعدة السلطات القضائية ، و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية ، وكذلك تقوم بتبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على المرتكبين و تحديد مكان تواجدهم ، بحيث في هذا الشأن تقوم الهيئة على مستوى الوطني بتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية و من ثم تشاركها مع المنظمات (الهيئات) لمماثلة لها على مستوى الدول دون المساس بإختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم معينة نص عليها القانون و تطبيق

¹ _المادة 14 ، القانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكانتها ج ج دش، العدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009 ص 08 .

و الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ، كما أنها تدرس الروابط العملية مع الهيئات و المصالح المختصة على الفاعلين و أماكن تواجدهم ¹.

و بالتالي فإن القانون رقم 04/09 يطبق على كل التكنولوجيات الجديدة و القديمة بما فيها شبكة الانترنت و على كل تقنية تظهر مستقبلا.

المبحث الثاني : الآليات القانونية المستخدمة لمكافحة الجريمة الالكترونية :

عرفت الجرائم الالكترونية في العصر الحديث تطورا ملحوظا و صارت تستخدم أحدث تقنيات التكنولوجيا ، لتتجاوز بذلك كل الجهود الجغرافية ، و هو ما صعب من مكافحتها و جعل الآليات التقليدية تقف عاجزة عن مواكبه هذا التطور .

وأمام هذا التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و ما صاحبه من ظهور أجهزة كمبيوتر محمولة و هواتف و ألواح ذكية ، و ما تقدمه الأقمار الصناعية و شبكات الاتصال من خدمات فإن الأمر زاد تعقيدا و هو ما جعل المشرع الجزائري يعيد تنظيمها ، بعد إعادة تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بموجب القانون 09-204

المطلب الأول: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال .

ساير المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال الجريمة، و واكب التشريعات الدولية فاستحدث أقطابا جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم الخطيرة ، بما فيها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بموجب رقم 04-14 المعدل قانون الإجراءات الجزائية تم واصل على هذا النهج

¹ _بوضياف إسمهان ، الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها ، جامعة معهد بوضياف ، المسيلة ، منقول عن عبد الفتاح بيومي

الحجازي ، الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر ، دار الكتب القانونية ، مصر 2007 ص 232

² - قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر، ج ج ج د ش، ع 47، الصادر في 25 شعبان 1430، الموافق 16 أوت 2009.

إلى غاية استحداثه للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، بموجب الأمر رقم 21-11.¹

و ما يلاحظ إن المشرع لم يعرف هذا القطب ، و اكتفى بتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، لذلك ستعرف على مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة ثم تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي المتخصص :

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجهها جديدا من المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجريمة المنظمة التي صارت تشكل خطر حقيقيا على أمن و سلامة المجتمع

القطب الجزائي المتخصص: رغم الأهمية التي خص بها المشرع الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع تعريفا محدد لها أو كانت بداية ظهور هذه الأقطاب مع صدور القانون 04_14 المعدل و المتمم للأمر 66_115 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي تطرق في المواد 37،40 . 329 إلى إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية قاضي التحقيق و قاضي الحكم ، عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري عن جرائم محددة (جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة ، الجرائم الماسة ، الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .²

و يمكن تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بسيرها بأنها " جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون ، و ليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نظام القضائي ساري المفعول

¹ القانون رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق 25 أوت 2021، ج ر ج د ش، ع 65، الصادر في 17 محرم 1443، الموافق 26 أوت 2021. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش، ع 48، الصادر في 20 صفر 1386، الموافق 10 جوان 1966، المتمم بالأمر رقم

² - أنظر المواد 329، 40، 37، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 21-11، السالف الذكر.

__ و تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن المحاكم العادية لعدة خصائص أهمها :

__ الأقطاب الجزائية جهات قضائية جزائية ، مثل المحاكم الجزائية العادية تتشكل من قضاة حكم ، قضاة ، نيابة ، و أمناء الضبط، تخضع الدعوى العمومية فيها لنفس القواعد الإجرائية العامة، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بها.

__ تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن المحاكم العادية باختصاصها الإقليمي الواسع الذي يمتد ليشمل الاختصاص الإقليمي لمجالس قضائية أخرى.

__ تختص الأقطاب الجزائية بالنظر في نوع معين من الجرائم و يعد اختصاصها تفصيليا و ليس مانعا أي أن المحاكم العادية تبقى متخصصة لمعالجة هذه الجرائم إلى حين حالة الملف أمام القطب المختص.¹

الفرع الثاني : أهمية القطب الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

تكمّن أهمية إنشاء القطب الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال فيما يلي

أولا-التخصص القضائي

يعد القطب الجزائي آلية لتجميع الكفاءات القضائية المتخصصة ، مما يمكن من متابعة الجرائم الإلكترونية بدقة و فعالية ، نظرا لتعقيدات هذه القضايا من الناحية التقنية و القانونية.²

ثانيا - تسريع الإجراءات و تحسين التنسيق

يساهم القطب الجزائي في تسريع و معالجة الملفات القضائية ، و تقليل زمن التحقيق

¹ - جمال الدين بوقرة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1676 و 1677.

² - بوجمعة سامي، التحول الرقمي و العدالة الجزائية، مجلة القانون و القضاء، سنة 2022، ص 42.

و الفصل ، ويحسن من تنسيق الجهود بين الأجهزة الأمنية و القضائية.¹

ثالثا - حماية الأمن الوطني و المجتمع

من خلال تتبع قضايا الإبتزاز الإلكتروني ، الإحتيال المالي ، الجرائم ضد الأطفال ، القرصنة ، فالقطب الجزائي يلعب دورا مهما في حماية الأفراد و المؤسسات و الدولة من التهديدات الإلكترونية.²

رابعا - التعاون الدولي

نظرا لطبيعة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود ، ينسق القطب مع المنظمات الدولية و الأجهزة القضائية الأجنبية من خلال اتفاقيات التعاون القضائي ، مما يعزز من فعالية ملاحقة الجناة.³

المطلب الثاني : اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

- استحدثت المشرع الجزئي القطب الجزائي كجهة مختصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المتصلة بها.

فقد أثارت مسألة الاختصاص بالنظر فيها أمام القطب المحلي و النوعي تساؤلا كبيرا ، و عليه جسم المشرع الجزائري هذه المسألة بمنح الاختصاص لنظر فيها أمام القطب الجزائي الذي وضع له اختصاصا محليا و نوعيا بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال المحدد

1 - بوجعة المرجع نفسه، ص45،.

2 - فاطمة عبد الحميد، الجرائم الإلكترونية في الجزائر واقع و تحديات ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، ع 10، 2021، ص66.

3 - وزارة العدل الجزائرية، التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية ، ندوة وطنية ، الجزائر، 2022.

حصريا و وجوبي طبق لتنظيم الخاص به في ظل الأمر 21_11 المتضمن لتعديل قانون الإجراءات الجزائية¹

الفرع الأول: الاختصاص النوعي القضائي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال

- يقصد باختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة للنوع محدد من الجرائم ، من حيث طبيعتها أو جسامتها جنائية أو جنحة أو مخالفة أو بعبارة أخرى اختصاص كجهة جزائية بنوع محدد من الجرائم .

-ووفق للمادة 211 مكرر 24: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب الحصري بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال² .

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

في هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس عقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل و يتمثل في الشروع في جهلة من التصرفات أو لها مادية من خلال لارتكاب الجاني السلوك الإجرامي و ثانیتها توافر فيه الجريمة و بسبب غموض تكيف القانوني لفعل الدخول أو البقاء في القانون الجزائي في المادة 394 مكرر و لسبب غياب اجتهادات القضائية جامعة و فاصلة ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية حول هذا الموضوع .

¹ _نصيرة بوعزة -المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع لمكافحة الجرائم الخطيرة ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد حفيظ بوصوف (الجزائر)المجلد 7، العدد 1 جوان 2021 ص 184 .

² _دردور نسيم ،جرائم معلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2013_ص 28

أما نص المادة 394 مكرر 1 فقدت طرق المشرع إلى جريمة التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات بأي طريقة كانت.¹

يقصد هنا المشرع الجزائري جريمة الاحتيال المعلوماتي التي يستخدم فيها الجاني كافة لوسائل التقنية للتوصل إلى البيانات المالية أو التي نتصل بالحقوق المالية أو قيامه بأعمال احتيالية موجهة لنظام الكمبيوتر فيجني المنافع المادية عن طريق التعين بالبيانات أو البرامج أو حتى عمليات النظام ذاته أو الاحتيال باستغلال مواقع الإلكترونيات لجني مبالغ مالية عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات الانتماء و سبب عدم وجود نشاط مادي مجسم بتحقيق به فعل الاستلام في جرائم خيانة الأمانة لا يمكن خضوع البرامج و المعلومات للنشاط الاجرامي في هذه الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و عليه لا تقع خيانة الأمانة على غير المنقولات للمادية.²

- كما لا يوجد نشاط هادي بتحقيق به السليم و الاستلام في جريمة النصب و حتى و لم تم ذلك فإنه لن تتيح عنه حرمان المجني عليه من المعلومات التي تم نقلها بالقول بل تطل تحت السيطرة من نقلها و في حوزته و هو أمر و أن كان يتفق و طبيعة البرامج و المعلومات إلا أنه لا يتفق مع النشاط الإجرامي في جريمة النصب و هذا ما يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب و هذا ما نصت عليه المادة 372 قانون العقوبات.

ثانيا :الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال من بين هذه الجرائم :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني .

-جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العام.

¹ -دردور نسيم ، نفس المرجع ، ص29

² -بخوش هشام ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سوق أهراس ، العدد 07 / جانفي 2017 ، ص198

- الجرائم التميز و خطاب الكراهية.¹

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي :

حدد المشرع الجزائري ضمن تعديل الأمر 11-21 في المادة 21 مكرر 23² على أن القطب الجزائري المنشئ على مستوى مقر مجلس القضاء الجزائري يمارس فيه كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب الصلاحيات في كامل التراب الإقليمي الوطني و ما قصده المشرع هنا أن مكافحة الجريمة المعلوماتية يتطلب الخروج عن القواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و بالرغم من تهديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق و محاكم و مجالس قضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-328 المتضمن :

__ تمديد الاختصاص من الإقليمي إلى الوطني، وهذا راجع لخصوصية و طبيعة هذه الجرائم التي قد ترتكب من قبل عدة أشخاص و تقع في أكثر من مكان قد تتعدده حدود الدولة الجزائرية و تتميز بطبيعتها المعقدة ، و لذلك فالتمسك بقواعد الاختصاص العامة الممنوحة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق من شأنه أن يعرقل التدقيق و المتابعة في هذه الجرائم ، و هذا ما يشكل عاملا مهما في تزايدها .

أولا : طبيعة الاختصاص المحلي:

يتمثل الاختصاص المحلي بحسب الأصلي فيما جاءت به نص المادة : 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات³ و التي جاء فيها ما يلي : "تختص محليا بالنظر في الجائحة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ، و لو كان هذا القبض لسبب آخر.

- سهيل صليحة ، سوسي جريدة ، القطب الجزائري الوطني المتخصص لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة البشير الابراهيمى برج بوعريج 2021_2022، ص 26،¹

² - الأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 ، يعدل الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

³ - أنظر المادة 329، أمر رقم 11-11، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 25 أغسطس 2021 رقم 66-155، السالف الذكر.

و مع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء بخصوص الاختصاص بمجموعة من الجرائم و ذلك من خلال نص الفقرة في هذا المادة نفسها و التي جاءت فيما يلي :

« يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالأنظمة معالجة للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهابي ، و جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، تطبيقا لهذه الفقرة من المشروع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر الاختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية ، قضاة التحقيق ، محاكم مجالس قضائية و ذلك في إطار الجرائم نفسها.¹

أولا : الاختصاص الحصري: في الجرح الواردة في المادة 211 مكرر 24 قانون إجراءات الجزئية التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني

- جرائم نشر و توزيع أبناء معرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات طابع منظم أو عابر للحدود الوطنية .

- جرائم المساس بالمنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية

- جرائم الإتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية.

- جرائم التمييز و خطاب الكراهية.²

¹ - عون فاطمة الزهراء ، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري ، القطب الجزئي الوطني ...مجلة تفوق

الانسان و الحريات العامة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، المجلد 07 العدد 02 ، 2022 ، ص 563

² - فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 654

الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها:

- نصت المادة 211 مكرر قانون إجراءات الجريمة "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه ،يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها¹

- يقصد به الجرائم الأكثر تعقيد بمفهوم هذا القانون الجريمة التي تضمنت بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو سبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو.... آثارها أو الآثار المترتبة عليها .

ثانيا الاختصاص التفضيلي: يتمتع القطب المستحدث عنه معالجة لي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها و التي تخرج من اختصاصه الحصري المحدد بنصوص المواد 21-20-24-مكرر 25 مثل ما سبق التوضيح باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا بأفضلية معالجتها.²

ثالثا : اختصاص وجوبي :

لو تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال مع اختصاص مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من القانون 11-21 يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزئي و إذا أترن اختصاص القطب الجزئي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي المالي.³

¹ -مادة 211، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 21-11،السالف الذكر.

- بن عميور أمنية بوحالين الهام ، مرجع نفسه ص 772

³ - بوزنون سعيدة ، الأقطاب الجزئية المتخصصة لمواجهة الاجرام المعاصر مجلة علوم قانونية و الاجتماعية جامعة ريان عاشور ،جلفة ، عدد2.

خاتمة

و في ختام هذه الدراسة الموسومة " بالإجراءات المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجنائي الجزائري "، يمكن القول أن الجريمة الالكترونية باتت من أبرز التحديات القانونية التي تواجه المشرعين في مختلف الدول و ذلك بالنظر إلى طابعها المستجد و المتغير باستمرار و اعتمادها على وسائل تقنية متطورة ، فضلا عن حالتها العابرة للحدود الوطنية ، وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التحدي من خلال استحداث جملة من النصوص القانونية و الإجرامية التي من شأنها تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ، بحيث هذه الدراسة عدة صعوبات و عراقيل .

و انطلاقا من الدراسة التحليلية للنصوص القانونية الجزائرية و مدى فاعليتها في مكافحة الجريمة الالكترونية توصلت إلى جملة من نتائج أهمها :

أن المشرع الجزائري قام بخطوات إيجابية من خلال استحداث مواد جديدة ضمن قانون العقوبات و التي عاجلت العديد من الجريمة الالكترونية كالدخول الغير المشرع إلى الأنظمة المعلوماتية إن القانون الإجراءات الجزائية شهد هو الآخر تعديلات مستحدثة مكنت من ملائمة بعض الإجراءات التقليدية مع طبيعة الجريمة الالكترونية ، كضبط الأجهزة الالكترونية و تفشيتها ، واعتماد الخبرة التقنية الرقمية إضافة إلى تمديد بعض الآجال و ضبط اختصاص القضائي .

-ومع ذلك فإن النصوص الحالية لا تزال تفتقر إلى الإحاطة الكاملة و الدقيقة بكل صور هذه الأخيرة ، مما يبرز الحالة إلى إعداد تشريع خاص و متكامل يتناولها بشكل شامل .

و بناء على ما سبق فقد توصلنا إلى بعض من الإقتراحات تتمثل في:

-إعداد قانون موحد و متكامل لمكافحة هذه الجريمة، يظم الأحكام الموضوعية و الإجرائية و يراعي التزامات الجزائر في هذا المجال .

-تعزيز قدرات الجهات القضائية و ضباط الشرطة القضائية عبر تكوين متخصص و مستمر في الجريمة الالكترونية وأدوات التحقيق الرقمية .

- توسيع صلاحيات قاضي التحقيق و النيابة العامة بما يسمح لهم بالتعامل مع الجرائم الالكترونية بكفاءة و مرونة ،خصوصا في ما يتعلق بالأوامر التقنية و متابعة المستنجرين بهم عبر الوسائل الرقمية .
- تفعيل آليات التعاون الدولي القضائي و الأمني بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم ، و ذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتخصصة .
- إدماج الفرق المكلفة بالتحقيق و المتابعة ، بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجرائم .
- و في الأخير يمكن القول أن فعالية مكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر تبقى رهينة بمدى تطور التسريع الوطني و ملائمته للتحويلات التقنية و بالقدرة على تفعيل إجراءات المستحدثة ضمن منظومة العدالة الجنائية بشكل منسق و متخصص ، و متى توافرت الإرادة التشريعية و السياسية لذلك ، فإن حماية المجتمع من أخطار هذه الجرائم سيصبح أكثر واقعية و نجاعة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القوانين

__ قانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكانتها، ج ر ، ج ج د ش، العدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009 .

- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، ج ر، العدد 71، 2004.

__ قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالبريد و الاتصالات ، ج ر، العدد 28 سنة 2018.

- قانون رقم 04_09 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 27_سنة 2020

- القانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتعلق بالتأمينات ، ج عدد 85.

__ قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 العدد 30، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المتضمن القانون العقوبات ، العدد 49 ، الصادر في 1386

- القانون رقم 21-11 المؤرخ في 28 جوان 2021 المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الاعلام و الاتصال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2021

- القانون رقم 09_04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 27_سنة 2020

- المادة 296، الى 299 من قانون العقوبات

- المادة 371، من قانون العقوبات

- المادة 47 من القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل القانون
الاجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 21 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017
- المادة 329، أمر رقم 11-21 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية
المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 25
أغسطس 2021 رقم 66-155، السالف الذكر.
- المادة 394 مكرر 2 ، من الأمر 66 _ 156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون
العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 28 تاريخ 30 أفريل 2020
- مادة 1 من قانون رقم 24-06 مؤرخ 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156
مؤرخ 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات
- أمر رقم 11-21 المؤرخ 25 / 08 / 2021 يتم قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 65 الصادر
في 26 / 08 / 2021.
- المراجع
- المؤلفات
- أحمد خليفة الملط ، الجريمة المعلوماتية ، دار النشر الجامعي ، القاهرة الطبعة الثانية 2006 .
- أسامة أحمد المناعة ، جلال محمد ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، ط الثالثة ، دار النشر و
التوزيع ، عمان 2014 .
- أحمد ، شوقي جرائم الالكترونية في ضل التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2020،
- أحمد بن يوسف ، الجرائم الالكترونية، في ضل التشريع الجنائي الجزائري، دار المعرفة الجامعية ، الجزائر
2020،
- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ،
2007.

- بوخليط يزيد ، الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، قانون العقوبات ، قانون إجراءات جزائية ، دار الجامعة الجديدة الجزائر ، سنة 2019 .
- بوزيدي كمال ، الجرائم الالكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2021 .
- بن يوسف أحمد المرجع السابق
- __ جميل عبد الباقي صغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- حجازي عبد الفتاح البيومي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2004.
- حنان ريجان ، الجرائم المعلوماتية ، ط الأولى ، منشورات العلمي الحقوقية ، بيروت، 2014 .
- سعيدس سليمة ، حجاز بلال ، جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2017.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحسابة المعلوماتي) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 2009 .
- عبد الصبور عبد القويعلي ، الجريمة الالكترونية ، ط 1 ، دارالعلوم للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2007 . __عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب و الوثائق المصرية .
- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر ، دار الكتب القانونية ،مصر، 2007 .
- قشقوش هدى ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، الطبقة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
- محمد ، الجريمة الالكترونية المفهوم و التحديات القانونية ، ط 2 ، دار النهضة العربية مصر 2019.
- محمد الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط، الأولى ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، 2021
- محمد الشواء ،ثورة المعلومات و انعكاسها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

قائمة المصادر والمراجع

- محمد عبد الله أبوبكر ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، موسوعة جرائم المعلوماتية ، المكتب العربي الحديث الاسكندرية مصر ، 2007 .
- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 .
- محمد على قطب ، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها ، مركز الاعلام الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، عمان ، الاردن .
- محمود محمد عباس ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، ط أولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009 .
- مؤيد محمد القضاة ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ، 2014 .
- نائلة عادل محمد قورة ، جرائم الحاسب الآلي ، منشورات العلي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2005 .
- نجمي جمال ، اثبات الجريمة الالكترونية على ضوء الاجتهاد (دراسة مقارنة) ،دار. الجزائر ، سنة 2017/ 2018 .
- ياسين سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 .
- اطروحة دكتوراه**
- هبة نبيلة مروال ، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2013- 2014 .
- خرشي عثمان، إجراءات سير الدعوى العمومية في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة دكتور مولاي طاهر ، سعيدة ، الجزائر 2020 / 2021 .
- رسائل ماجستير**
- دغش العجمي عبد الله، الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن 2014 .

- دردور نسيم ، جرائم معلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2013.
- سعيداني نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لنيل مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 01 ، سنة 2021 .

مذكرات ماستر

- لعادل فريال ، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري ، نيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة أكلي محند ، البويرة 2014 / 2015.
- سهيل صليحة ، سوسي جريدة ، القطب الجزائري الوطني المتخصص لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعرريج 2021_2022.

المجلات القانونية

- بخوش هشام ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سوق أهرس ، العدد 07 / جانفي 2017 .
- بوجمعة سامي ، التحول الرقمي و العدالة الجزائية ، مجلة القانون و القضاء ، ع 15، 2022.
- بوزنون سعيدة ، الأقطاب الجزئية المتخصصة لمواجهة الاجرام المعاصر مجلة علوم قانونية و الاجتماعية جامعة ريان عاشور - جلفة ، عدد 2
- بوضياف إسمهان ، الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها ، جامعة معهد بوضياف ، المسيلة ،
- بوعناني فاطمة الزهراء ، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، سيدي بلعباس ، العدد 01 ، سنة 2013 .
- بوفرة جمال الدين ، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، مجلة أستاذ الباحث الدواس : القانونية و السياسية مجلد 7 ، عدد 01 جوان 2022 .

- براهيمي جمال مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري — تيزي وزو ، العدد 02 الصادر 2016 .
- بن خليفة إلهام ، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع الأدلة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 01، ماي 2020 .
- بن طالب ليندا ، التفتيش في جريمة المعلوماتية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 16 ، سنة 2017 .
- رستم هشام ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن و القانون ، دبي ، الامارات العربية المتحدة ، العدد 02، 1999 .
- سبع زيان ، صور و أركان الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي و القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 13-2020 .
- سورية دمشق ، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها ، مجلة الدراسات الاقليمية ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد الأول ، يناير ، 2012 .
- صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال، مجلة القضائي، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد ، جامعة محمد خيضر بسكرة د _س_ ن .
- عشاش حمزة ، الجريمة الالكترونية و خصوصياتها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، جوان 2020.
- علي قابوسة ، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات _ عدد الرابع _ جامعة الوادي ، 04
- عون فاطمة الزهراء ، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري ، القطب الجزئي الوطني ، مجلة تفوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، المجلد 07 العدد 02، 2022 .
- فاطمة عبد الحميد، الجرائم الإلكترونية في الجزائر واقع و تحديات ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، ع 10، 2021.

- فريوشي عبد الرؤوف (الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، 2019 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .
- فلاك مراد ، آلية الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد الخامس ، 2019 .
- مانع سلمى ، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجريمة المعلوماتية ، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ، العدد 21 ص 2011 .
- معاشي سميرة ، ماهية الجريمة المعلوماتية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة معهد خيضر بسكرة ، أبريل 2010 .
- معتمد بن عبد الله بن علي المنساوي ، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي مجلة العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003 .
- نصيرة بوعزة ، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع لمكافحة الجرائم الخطير ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد حفيظ ، بوصوف (الجزائر) المجلد 7 ، العدد 1 جوان 2021 .
- سورية ديمشق ، منقول عن صاحبة العمري ، جريمة غسيل الأموال ، مجلة القضائي ، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد ، جامعة محمد حيضر بسكرة د—س—ن .
- عربوز فاطمة الزهراء ، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 34 سنة 2019 .
- كوثر فرام ، الجريمة المعلوماتية ، على ضوء القضاء المغربي ، بحيث نهاية التدريب ، المعهد العالي للقضاء ، المجلة المغربية للدراسات الانسانية ، سنة 2009 .
- و نوغي نبيل — فريوشي عبد الرؤوف (الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، 2019 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة

المؤتمرات

- ذكي أمين سرنه ، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي ، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة أيام 25-28 أكتوبر 1993 .
- مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية و التغلب على تحدياتها ، مقال مقدم الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 2012/09/23 .

الملتقيات

- حسين نواره آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على العنف في الحياة الخاصة إلكترونيا ،
الملتقى الوطني، آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية ، الجزائر ، 29 مارس 2017 .

الندوات العلمية

- __عباس أوشامة ، التعريف بالظاهرة الإجرامية المستحدثة حجمها أبعادها ، الندوة العلمية للظواهر
الإجرامية المستحدثة و سبيل مواجهتها ، تونس أيام 29،30 / 1999 .
- وزارة العدل الجزائرية،التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية ، ندوة وطنية ،
الجزائر،2022.

المقالات العلمية

- عودة يوسف سليمان ، الجرائم الماسة بجريمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة
، مقالة ، كلية الرافدين ، العدد 29 س،2017 .

المطبوعات الجامعية

- ناتشف فريد ، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة
__لونيس علي، 2022/2021 .

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية في التشريع الجنائي الجزائري

المبحث الأول : ماهية الجريمة الإلكترونية.....	7
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية	8
الفرع الأول : تعريف الجريمة الالكترونية	8
الفرع الثاني : أنواع الجريمة الالكترونية	12
المطلب الثاني : دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية	18
الفرع الأول: الدوافع الشخصية	18
الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية	19
__ المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية :	21
المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية.	21
الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالجريمة الالكترونية	22
الفرع الثاني : الخصائص المتعلقة بالمجرم الالكتروني :	25
المطلب الثاني : أركان الجريمة الالكترونية	26
الفرع الأول : الركن الشرعي.	27
الفرع الثاني: الركن المادي.	28
الفرع الثالث : الركن المعنوي	30

الفصل الثاني الإطار القانوني للجريمة الالكترونية

المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة و مكافحة الجريمة الالكترونية :	36
المطلب الأول :الأساليب الإجرائية و القواعد الجزائية للتصدي و قمع الجريمة الالكترونية	36

فهرس المحتويات

36	الفرع الأول : الأساليب الإجرائية لكشف الجريمة الالكترونية :
46	المطلب الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب القوانين و الهياكل الخاصة .
47	الفرع الأول : مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب القوانين الخاصة :
50	الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب الهيئة المستحدثة بالقانون 04/09
51	المبحث الثاني : الآليات القانونية المستخدمة لمكافحة الجريمة الالكترونية :
51	المطلب الأول: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .
52	الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي المتخصص :
53	الفرع الثاني : أهمية القطب الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال
54	المطلب الثاني : اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ...
55	الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة الإعلام و الاتصال
57	الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي :
61	خاتمة

الملخص :

ساهمت الثورة الرقمية والتقدم الهائل عبر وسائل الاتصال في الانتشار السريع للجرائم الالكترونية الأمر الذي بات يشكل خطر دقيقا على الأفراد وأمن الدولة وحرص المشرع الجزائري على مواجهة هذه التحديات تم استحداث آليات جديدة تهدف الى التصدي إلى تلك الجرائم و الحد منها من أبرزها إنشاء القطب الجزائري الوطني المتخصص مكافحة هذا النوع من الجرائم

الكلمات المفتاحية : الاجراءات الجرمية، الالكترونية القطب ، الجزائري .

Abstract

The digital revolution and the tremendous advances in means of communication have contributed to the rapid spread of cybercrimes, which now pose a serious and precise threat to individuals and state security. The Algerian legislator has been keen to confront these challenges by introducing new mechanisms aimed at combating and limiting such crimes, most notably the establishment of the National Specialized Criminal Division to combat this type of crime.

Keywords: Procedures, crime, cybercrime, criminal division.